

المستوى الأساسي

مُنْهَجٌ

# الْفِقْهُ

الفصل الدراسي الثالث

فقه ٢٤١

إعداد

أ. د. محمد سعدي  
الأستاذ بجامعة الأزهر

أ. د. محمد سلامة  
دكتوراه في الدراسات الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وصلاة وسلاما على عبده الذي اصطفى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.. وبعد:

فباب المعاملات من أجَلِ أبواب الفقه إذ يتعلق بالحلال والحرام، وخصَّ بالمعاملات المالية؛ لأنه يقوم على دراسة المال أو المنفعة، فيشمل المعاملات المالية مثل البيع والشراء، السلم، البيع، الإجارة والوكالة، الشركة وأنواعها، المزارعة والمساواة والجماعة والضمان والعارية، والصُّلح.

وتظهر أهمية الدراسة في أنها تفرق بين المعاملات الجائزة والأخرى المحرمة، والمسلم دائما مأمور بأخذ الحلال واجتناب الحرام، وعليه دوماً أن يميز بين المباح والمحظور في المعاملات المالية، وكان عمر الفاروق رضي الله عنه يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرّة، ويقول: «لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا، شاء أم أبى».

وإهمال هذا النوع من الفقه يوقع المرء في أكل الحرام المنهي عنه، لذا سنعمل على بيان ما لا يستغني عنه المسلم في المعاملات المالية، عن طريق بيان الأحكام الشرعية مع الأخذ في الاعتبار وضوح الفكرة، وسهولة العبارة دون الإسهاب في المطولات الفقهية والمناقشات الفرعية.

وقد قام الأستاذ الدكتور محمد سعدي بإعداد الجزء الخاص بالبيع فيما أكمل الأستاذ الدكتور محمد سلامة بقية المؤلف.

والله المستعان وعليه التكلان.. ونسأله تعالى العون والتوفيق والسداد.  
إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

أ. د. محمد سلامة - أ. د. محمد سعدي

## تمهيد

المال من زينة الحياة الدنيا قال تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا) [الكهف:46] وقد جاء في الذكر الحكيم المال دوماً على الأولاد، مثل قوله تعالى: (ذُرِّي وَمَنْ حَلَقتُ وَحِيدًا وَجَعَلتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا وَبَنِينَ شُهُودًا) وقوله: (وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالتِّي تُقْرَبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى) وقوله: (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ).

وقد يرجع هذا إلى أن الإنسان يملك أموالاً قبل أن يكون له أولاد؛ فإعداد البيوت يحتاج إلى أموال، ثم يأتي بعد ذلك التناسل، وقد جعل الله المال فتنة، فقال تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) [الأنفال:28]، أي: اختبار وامتحان. والمال هو قوام الحياة قال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا<sup>(1)</sup>) [النساء: 5].

وهو محل حساب الناس، وأسئلته المشهورة: من أين اكتسبوه؟ وأين أنفقوه؟ قال -صلى الله عليه وسلم-: (( لَنْ تَزُولَ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَا أَنْفَقَهُ؟ )) رواه البزار والطبراني بإسناد صحيح، واللفظ له، وروى الترمذي قريباً منه بإسناد حسن صحيح.

ويُقسم المال إلى عدة تقسيمات باعتبار حيثية التقسيم، فمن حيث القدم والحدثة ينقسم المال إلى طريفٍ ومُتَلَدٍ، وفي هذا يقول مالك بن الربيب:

وَأَصْبَحَ مَالِي مِنْ طَرِيفٍ وَتَالِدٍ \*\*\* لَغَيْرِي، وَكَانَ الْمَالُ بِالْأَمْسِ مَالِيَا

فالطريف<sup>(2)</sup> هو المال الذي اكتسبه الإنسان بجده، أمَّا التالِدُ فهو المال الموروث.. والتالِدُ والتَلِيدُ: مَا وَرِثْتَهُ عَنِ الْآبَاءِ قَدِيمًا.<sup>(3)</sup>

والعرب تقول: فلانٌ ما له طارِفٌ ولا تالِد، ولا طَرِيفٌ ولا تَلِيد. فالطارِفُ والطَرِيفُ: ما استحدثت من المال.

(1) معناه أنه لا يحصل قِيَامُكُمْ وَلَا مَعَاشُكُمْ إِلَّا بِهَذَا الْمَالِ، فَلَمَّا كَانَ الْمَالُ سَبَبًا لِلْقِيَامِ وَالْإِسْتِقْلَالِ سَمَّاهُ بِالْقِيَامِ إِطْلَاقًا لِاسْمِ

الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ. تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (496/9)

(2) الطَرِيفُ: صفة مشبهة تدل على الثبوت من طرف، والتلِيدُ أيضاً: صفة مشبهة تدل على العريق المتوارث.

(3) تهذيب اللغة (221-220/13)

ومن طرق كسب المال الطريف عن طريق الكسب الحلال سواء أكانت تجارة أو زراعة أو صناعة أو حرفة مما يدخل في كدِّ الإنسان، أو أتى للإنسان بغير كد مثل الهدية أو الهبة أو الصدقة أو زكاة أو وصية أو كان وقفاً. أمّا المال التليد فطريقه الميراث.

وينقسم المال من حيث باعتبار إباحة الانتفاع وعدمها إلى مالٍ مُتَقَوِّمٍ ، وهو ما يكون في حياة المرء، وقد أباحه الشرع مثل الثور والأراضي، والأثواب، والكتب، وأدوات الإنتاج المأذون فيها شرعاً.

والقسم الثاني مال غير مُتَقَوِّمٍ ، وهو ما لم يدخل في حيازة الإنسان مثل: الأسماك في المياه، أو لم يأذن الشرع في الانتفاع به حال الاختيار مثل الخنزير والخمر. أمّا الضرورة فلها أحكامها الخاصة بها. "فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَالِ غَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ" (4).

وهذا التقسيم في حق المسلم، أما غير المسلم، فإنها "من الأموال المتقومة عند فقهاء الحنفية؛ لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون. فلو أتلفهما مسلم أو غير مسلم وجب عليه ضمانهما. وقال غير الحنفية: لا يعتبران مالاً متقوماً؛ لأن غير المسلمين المقيمين في بلادنا ملزمون بأحكام المعاملات الإسلامية، فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم." (5).

وينقسمُ المالُ باعتبار الاستقرار أو الانتقال إلى عَقَارٍ ومنقول، فالعقار ما لا يمكن نقله مثل الدور والأراضي، وغيرها. ومنقول يمكن نقله من مكانٍ لمكانٍ مثل: عروض التجارة والدواب والمكيات والأدوات وغيرها.

وينقسمُ المالُ باعتبار تماثل أحاده إلى مالٍ مِثْلِيٍّ وآخر قِيَمِيٍّ ، فالمثلي ما يوجد مثله في السوق مثل المعدودات كالبيض أو الموزونات كالفاكهة، أو المكيات كالحبوب. أمّا المالُ القيمي فهو ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد ولكن هناك تفاوت في القيمة، وذلك مثل الحيوانات، والأحجار الكريمة.

وينقسم المال من حيث تمام الملك ونقصانه إلى: ملكية تامة تشمل ملك العين والمنفعة، مثل ملك الدور. أما الملكية الناقصة فتكون مقصورةً على ملك المنفعة دون ملك العين فقط أو ملك المنفعة فقط، مثل الوقف يكون عينه ملكاً للواقف ومنفعته ملكاً لمن يستفيد بالوقف.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (169/13)

(5) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/ 2879)



وينقسمُ المالُ إلى استعمالِي واستهلاكي وذلك بحسب بقاء العين بالاستهلاك أو فنائها، فإن بقيت العين كان المال استعمالياً، ويتصوّر هذا في الملابس والكتب مثلاً، أما إن ذهبَت العينُ كان المالُ استهلاكياً، وذلك في المطاعم والمشروبات والمحروقات مثلاً.



أكاديمية آيات  
Ayaat Academy



## البيع

يأتي البيع والشراء في مقدمة المعاملات المالية نظراً لشيوعه، وكثرة المتعاملين به، لكونه من أقوى أسباب نقل الملكية وتبادل السلع بين الناس.

ومن محاسن الشريعة الإسلامية أن وضعت ضوابط وأحكاماً للمعاملات المالية التي يتوصل بها الناس إلى حاجتهم مما في أيدي الآخرين هذه الضوابط تضمن العدل والإنصاف لجميع الأطراف وتدفع الضرر وتنفي الحرج.

والبيع مصدر للفعل (باع) ويجمع على بِيُوع وبِئُوعات<sup>(6)</sup> ويتعدى الفعل (باع) بنفسه إلى مفعولين، فيقال: بعته فلاناً كذا<sup>(7)</sup>.

**تعريف البيع:** لغة المبادلة، وربما يسمّى الشراء ببيعاً، وفي الحديث: «لَا يَبِيعَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» أي: لا يشتتر على شراء أخيه. وعلى هذا فكلمة (البيع) من الأضداد في اللغة العربية، وقوله تعالى: (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ) [يوسف: 20] أي: باعوه من هذا الباب.

أمّا البيع اصطلاحاً: فهو عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ مَالِيَّةٌ تُفِيدُ مِلْكَ عَيْنٍ، أَوْ مَنَفَعَةً عَلَى النَّأْبِدِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْفُرْبَةِ<sup>(8)</sup>.

أو هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة<sup>(9)</sup>.

**أنواعه:** يَنَقَسِمُ الْبَيْعُ بِاعْتِبَارِ مَوْضُوعِ الْمُبَادَلَةِ فِيهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

**الْبَيْعُ الْمُطْلَقُ:** وَهُوَ مُبَادَلَةُ الْعَيْنِ بِالذَّيْنِ، وَهُوَ أَشْهُرُ الْأَنْوَاعِ، وَيَتِيحُ لِلْإِنْسَانِ الْمُبَادَلَةَ بِنُقُودِهِ عَلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَإِلَيْهِ يَنْصَرِفُ الْبَيْعُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَلَا يَحْتَاجُ كَغَيْرِهِ إِلَى تَقْيِيدٍ.

**بَيْعُ الصَّرْفِ:** وَهُوَ مُبَادَلَةُ الْأَثْمَانِ، وَيَخْصُ الْمَالِكِيَّةَ الصَّرْفَ بِمَا كَانَ نَقْدًا بِنَقْدٍ مُعَايِرٍ وَهُوَ بِالْعَدِّ، فَإِنْ كَانَ بِنَقْدٍ مِنْ نَوْعِهِ فَهُوَ (مُرَاطَلَةٌ) وَهُوَ بِالْوَزْنِ بَيْعُ الْمُقَابِضَةِ: وَهُوَ مُبَادَلَةُ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ<sup>(10)</sup>.

(6) الأصل في المصدر ألا يجمع؛ ولكن يجوز جمع المصدر إذا كان عددياً أو نوعياً، وجمعوا مصدر البيع هنا نظراً لاختلاف صنوفه وتعدد أنواعه، فهناك بيع المرابحة، وبيع المقايضة، وبيع السلم.. إلخ.

(7) فلان مفعول أول، وكذا مفعول ثانٍ.

(8) الموسوعة الفقهية الكويتية (50/22)

(9) الموسوعة الفقهية الكويتية (5/9)

(10) الموسوعة الفقهية الكويتية (9/9)

حكم البيع: الأصل فيه الجواز قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) [البقرة:275] وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء:29] وفي الحديث: «وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»<sup>(11)</sup> وفي صحيح البخاري عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعُهَا، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»<sup>(12)</sup>.

هذا الحكم من حيث الأصل، وإلا فإنَّ الأحكام الخمسة تعتريه، فالغالب أن يكون مباحاً. وقد يكون مندوباً، وصورته أن يبيع إبراراً لمن أقسم عليه، هذا إذا خلى البيع عمّا يفسده فيحرمه، أو يغير حكمه للكراهة، ومثّل الحطّاب من المالكية بالبيع المكروه ببيع السبّاع، لا لأخذ جلودها.<sup>(13)</sup>

وقد يجبُ البيع إذا تعلّق بمقصد حفظ النفس مثلاً ك شراء طعام لحفظ حياة الإنسان، أو إذا تعلّق بمقصد من مقاصد الشريعة مثل مقصد حفظ الدين يوجب شراء ماء للوضوء بمثله لمن قدر عليه ولم يخف فوات الوقت.

وقد يكون البيع محرماً كبيع السلاح لمن علم أن سيفتله به معصوم الدم؛ لأنَّ البائع سيعين المشتري على معصية كبرى، وقد أمرنا بأن نتعاون على البر، ونهينا عن التعاون على الإثم والعدوان قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة:2]

وينقسم البيع بإعتبار الحكم الشرعيّ إلى أقسام منها:

الْبَيْعُ الْمُنْعَقِدُ، وَيُقَابِلُهُ الْبَيْعُ الْبَاطِلُ.

وَالْبَيْعُ الصَّحِيحُ وَيُقَابِلُهُ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ<sup>(14)</sup>.

وَالْبَيْعُ النَّافِدُ، وَيُقَابِلُهُ الْبَيْعُ الْمُؤَقَّوفُ.

وَالْبَيْعُ اللَّازِمُ، وَيُقَابِلُهُ الْبَيْعُ غَيْرُ اللَّازِمِ ( وَيُسَمَّى الْجَائِزَ، أَوْ الْمُخَيَّرَ )<sup>(15)</sup>.

(11) أخرجه أحمد في مسنده (205/28) حديث رقم(17265) والبيع المبرور: ما لا غش فيه ولا خيانة.

(12) صحيح البخاري (123/2)

(13) الموسوعة الفقهية الكويتية (8/9)

(14) جمهور الفقهاء على أنه لا فرق بين البيع الفاسد والبيع الباطل، أما الحنفية فالأمر على التفصيل عندهم، فما يتعلّق بالإخلال بأركان البيع غير الإخلال بشروط صحة البيع، فالأول يجعل البيع باطلاً، والثاني يجعل البيع فاسداً، لأنه عندهم العقد الباطل: ما لم يُشْرَعْ بِأَصْلِهِ وَلَا وَصْفِهِ، وَالْعَقْدُ الْفَاسِدُ: هُوَ مَا شُرِعَ بِأَصْلِهِ دُونَ وَصْفِهِ. وتابع الحنفية في هذا بعض الشافعية كالشيخ زكريا الأنصاري. ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (285/3) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (171/2)

أركانها: عند الجمهور الصيغة والعاقدان (البائع والمشتري) والمعقود عليه (السلعة والتمن) وأركانها عند الحنفية مجرد الصيغة. والصيغة هي الإيجاب والقبول، وَيَصْلُحُ لَهُمَا كُلُّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا، مِثْلُ قَوْلِ الْبَائِعِ: بَعْتُكَ أَوْ أَعْطَيْتُكَ، أَوْ مَلَكَتُكَ بَكْدًا. وَقَوْلِ الْمُشْتَرِيِّ: اشْتَرَيْتُ أَوْ تَمَلَّكْتُ أَوْ ابْتَعْتُ أَوْ قَبِلْتُ، وَشَبَّهِ ذَلِكَ (16) كما ينعقد البيع بما يدلُّ على الرِّضَا من الطرفين، ويدخل تحت ذلك قول البائع بعتك، وقول المشتري اشتريت أو ابتعت، كما ينعقد البيع بالمعاطة.

**صورة بيع المعاطة:** وتحقق هذه الصورة بتسليم كل من المتبايعين العوض من غير تكلم ولا إشارة، ولكنه لا يلزم إلا قبض كل منهما الثمن والتمن. وَيَصِحُّ بِهَا الْبَيْعُ فِي الْقَلِيلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اشتراطاً خاصاً في الإيجاب والقبول. والفقهاء على أن العقد ينعقد بين الغائبين كما في آلات الاتصال الحديثة بمجرد إعلان القبول.

وهذا ما انتهى إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة، ومن قراراته أنه إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجّه إليه وقبوله.

وينقسم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى أقسام:

- **بَيْعُ الْمُسَاوَمَةِ:** وَهُوَ بَيْعٌ لَا يُظْهَرُ فِيهِ الْبَائِعُ رَأْسَ مَالِهِ. ويتساوم فيه البائع والمشتري حتى يتراضيا. (17)
- **بَيْعُ الْمُرَايَدَةِ:** بَأَنَّ يَعْرِضُ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ فِي السُّوقِ، وَيَتَزَايِدُ الْمُشْتَرُونَ فِيهَا، فِتْبَاحٌ لِمَنْ يَدْفَعُ الثَّمَنَ الْأَكْثَرَ. (18) وصورة المزايدة النداء بالسعر الموجود حتى يتم البيع بالسعر الأعلى لمن يرسى عليه المزداد.

- **بيع الاستئمان أو بيوع الأمانة،** وهو: قول المشتري: بعني كما تباع الناس، ثم يأخذها بما قال البائع. وفيها يأخذ المشتري المبيع بالسعر الذي يعرضه البائع، ويصدق فيه؛ فيأخذه المشتري دون مساومة للثقة التي وضعها في عرض البائع للسلعة. ويسمى بيع الاسترسال، وعَرَفَ الْمَالِكِيُّ الْمُسْتَرْسِلَ بِأَنَّهُ: الْمُسْتَسْلِمُ لِبَائِعِهِ. (19)

(15) الموسوعة الفقهية الكويتية (10/9)

(16) الموسوعة الفقهية الكويتية (11/9)

(17) الموسوعة الفقهية الكويتية (9/9)

(18) الموسوعة الفقهية الكويتية (9/9)

(19) الموسوعة الفقهية الكويتية (151/20)



كما سُمِّيَتْ ببيع الأمانة؛ لِأَنَّهُ يُؤْتَمَنُ فِيهَا الْبَائِعُ فِي إِخْبَارِهِ بِرَأْسِ الْمَالِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

- أ - بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ، وَهُوَ الْبَيْعُ الَّذِي يُحَدَّدُ فِيهِ النَّمْنُ بِزِيَادَةِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ.
- ب - بَيْعُ التَّوَلِيَةِ، وَهُوَ الْبَيْعُ الَّذِي يُحَدَّدُ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ نَفْسُهُ نَمْنًا بِلَا رِبْحٍ وَلَا خَسَارَةٍ.
- ج - بَيْعُ الْوَضِيْعَةِ، أَوْ الْحَطِيْطَةِ، أَوْ التَّقِيْصَةِ: وَهُوَ بَيْعٌ يُحَدَّدُ فِيهِ النَّمْنُ بِنَقْصٍ عَنِ رَأْسِ الْمَالِ، أَي: بِخَسَارَةٍ. (20)

كما يَنْقَسِمُ الْبَيْعُ بِاعْتِبَارِ كَيْفِيَةِ الثَّمَنِ إِلَى:

- أ - مُنْجَزِ الثَّمَنِ، وَهُوَ مَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَأْجِيلُ الثَّمَنِ، وَيُسَمَّى بَيْعَ النَّقْدِ، أَوْ الْبَيْعِ بِالثَّمَنِ الْحَالِ.
- ب - مُؤَجَّلِ الثَّمَنِ، وَهُوَ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَأْجِيلُ الثَّمَنِ.
- ج - مُؤَجَّلِ الْمُثْمَنِ، وَهُوَ بَيْعُ السَّلْمِ، وَقَدْ سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.
- د - مُؤَجَّلِ الْعَوْضَيْنِ، وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالْدَيْنِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ فِي الْجُمْلَةِ. (21)

الركن الثاني: العاقدان وهما طرفا العقد؛ البائع والمشتري، ولا يتم انعقاد العقد إلا بهما، ومن شروطهما كونهما أهلاً للتصرف: وجمهور الفقهاء على أنّ أهلية التصرف والأداء تتحقق بكون الإنسان مميزاً، عاقلاً، راشداً، غير محجور عليه، وعليه فلا يلزم عقد بيع المحجور عليه، كالصبي، والسفيه، ولا يمضي بيعه ولا يلزم وإن كان صحيحاً إلا بإجازة وليه، كما لا ينعقد البيع من غير مميز لصغر، أو إغماء، أو جنون، خلافاً للشافعية الذين أضافوا إلى التمييز اشتراط البلوغ بحيث تنعدم أهلية الصبي فلا ينعقد بيعه عندهم.

ومن شروط العاقدين أن يتمتعا بحرية الاختيار في تنفيذ العقد: فلا يصح انعقاد البيع من المكره.

كما يشترط تحقق ولاية العاقدين على العقد: بأن يملك سلطةً ما تمكنه من تنفيذ العقد، أصالة أو نيابة سواء كانت نيابة اختيارية وهي ما تثبت بالوكالة، أو نيابة إجبارية، وهي ما تثبت بتولية الشارع كتولية الولي أو الوصي على مال من يلي إن كان محجوراً عليه.

وهناك شروطٌ متعلّقةٌ بالمعقود عليه والمعقود عليه هو السلعة التي يمتلكها البائع، والثمن الذي يمتلكه المشتري.

(20) الموسوعة الفقهية الكويتية (9/9)

(21) الموسوعة الفقهية الكويتية (9/9)

أما الشروط المتعلقة بالمعقود عليه فهي الآتي:

كون المعقود عليه موجوداً حال العقد: وهذا محل اتفاق الفقهاء، وعليه فلا يصح بيع المَعْدُوم<sup>(22)</sup> كبيع الحمل، وبيع حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وبيع اللبن في الضرع، وبيع المضامين: وَهِيَ مَا سَيُوجَدُ مِنْ مَاءِ الْفُحْلِ، وبيع الْمَلَأَيْحِ: وَهِيَ مَا فِي الْبُطُونِ مِنَ الْأَجِنَّةِ لما في ذلك من الجهالة والغرر.

كونه مقدوراً على تسليمه حال العقد: فقد اتفق الفقهاء على عدم انعقاد بيع ما لا يُقدر على تسليمه كبيع الحيوان الشارد، والطير في الهواء؛ والسّمك في الماء؛ لأنّ ذلك بيع المعدوم وهو منهي عنه للغرر الذي لحقه.

كون المعقود عليه ملكاً للبائع: فلا يصح انعقاد بيع ما لا يملكه البائع ملكاً تاماً حال العقد لقول صلي الله عليه وسلم: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَبِيعُ بِالْأَصَالَةِ، أما إذا كان البيع بالإئابة فيجوز.

وفي بيع الفضولي خلاف بينهم، فالحنفية والمالكية على صحته، وعند المالكية أنّ بيع الفضولي بلا مصلحة للمالك حرام، أما إن باع للمصلحة كخوف تلف أو ضياع فغير حرام، بل ربّما كان مندوباً. كما يُوقَفُ نَفَادُهُ عَلَى إِجَارَةِ الْمَالِكِ<sup>(23)</sup>

كون المعقود عليه ممّا يُنتفع به شرعاً: فقد اتفق الفقهاء على عدم انعقاد بيع ما يحرم الانتفاع به كالخمر، والخنزير، كما يحرم بيع السلاح لمن علم أن سيقتل به معصوم الدم.

كون المعقود عليه معلوماً لكلا العاقدين: فلا يصح بيع المجهول الذي لا يُعلم حاله وصفاته لما في ذلك من غرر وجهالة ومدعاة إلى المنازعة والمخاصمة.<sup>(24)</sup> كما اشترطوا ألا يشتمل البيع على غرر أو خداع أو حرمة فلذا كانت البيوع الربوية محرمة، كما يحرم بيع النجس: وصورته أن يتفق البائع مع شخص آخر ليقوم بالزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع؛ بغرض حث الآخرين الراغبين بالشراء بدفع قيمة أكبر من ثمنها.

(22) الموسوعة الفقهية الكويتية (14/9)

(23) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (9/115)

(24) وَهَذَا الشَّرْطُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ شَرْطُ صِحَّةٍ، لَا شَرْطُ انْعِقَادٍ، فَإِذَا تَخَلَّفَ لَمْ يَبْطُلِ الْعُقْدُ، بَلْ يَصِيرُ فَاسِداً. وَيَخْصُلُ الْعِلْمُ بِكُلِّ مَا يُمَيِّزُ الْمَبِيعَ عَنْ غَيْرِهِ، وَيَمْنَعُ الْمُنَازَعَةَ، فَنَبِيعُ الْمَجْهُولِ جِهَالَةً تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ كَبَيْعِ شَاةٍ مِنَ الْقَطِيعِ. وَقَدْ زَادَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي شُرُوطِ الْمَبِيعِ: اشْتِرَاطُ طَهَارَةِ عَيْنِهِ. ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (15/9)

كما نهي عن تلقّي الركبان: وصورته أن يتعرض أحدهم لمن يأتي بالسلعة من خارج البلدة لبيعها في سوقها، فيخبره المتلقّي بأن السوق كاسدة، ويهدف من ذلك لشراء السلعة بسعرٍ يغبين فيه صاحبها.

**وحرّم بيع المحتكر:** وهو البيع الذي يتمّ بعد امتناع البائع عن عرض السلعة في السوق، بهدف احتكارها طمعا في كثرة الطلب عليها؛ فيستغل حاجة الناس لها ويرفع ثمنها.

**البيع الذي يتضمّن تدليسا** من خلال كتم حقيقة في الثمن أو المثمن، ويدخل في معناه العيب الخفي في المبيع، أو غبن في الثمن، أو زيف في النقود أو العوض. والأصل في ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي.» (25).

### من صور البيوع الباطلة:

سبق أن تعرفت على بعض البيوع الباطلة، وأن الجمهور على أن الباطل هو عين الفاسد، خلافا للحنفية، وقد عرفت أن بيع المعدوم أو ما يعجز عن تسليمه من البيوع الباطلة، ومنها **بيع العينة**، وصورته: أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل، ويُسلّمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر. وَالْكَمَلُ بَيْنَ الْهَمَامِ يَرَى أَنَّهُ سَمِيَ بَيْعِ الْعَيْنَةِ: لِأَنَّهُ مِنَ الْعَيْنِ الْمُسْتَرْجَعَةِ.

وَاسْتَحْسَنَ الدُّسُوقِيُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ عَيْنَةً، لِإِعَانَةِ أَهْلِهَا لِلْمُضْطَّرِّ عَلَى تَحْصِيلِ مَطْلُوبِهِ، عَلَى وَجْهِ التَّحْيِيلِ، بِدَفْعِ قَلِيلٍ فِي كَثِيرٍ. (26) وذلك لأنه من قبيل جر النفع بالسلف، والربا هنا هو الفرق بين الثمنين والذي يتحصل عليه البائع الأول. فالصورة صورة البيع وأصل المعاملة ربا، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالذَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ وَاتَّبَعُوا أَدْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكَوا الْجِهَادَ، بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ دُلًّا، ثُمَّ لَا يَنْزِعُهُ عَنْهُمْ، حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ.» (27).

ومن البيوع الباطلة **بيعتان في بيعة**، وصورته: أن تجتمع بيعتان في صفقة واحدة، كأن يبيع الدار لمشتري في مقابل بيع المشتري له سيارة، فإذا وجب لأحدهما فقد وجب للآخر، ومن صورته أيضا أن يقول البائع: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرين، وبنسيئة بثلاثين، ولا يفارقه على

(25) صحيح مسلم (99/1) حديث رقم (102) (99/1)

(26) الموسوعة الفقهية الكويتية (2/30) (9/95)

(27) مسند أبي يعلى الموصلي (10/29)

أحدهما. أما إذا اختار المشتري إحدى المعاملتين صحّت المعاملة. ومن صورته أن يشتري منه سلعة بكذا على أن يقرضه كذا وكذا، فهنا معاملتان في معاملة واحدة، ومستند النهي ما رواه أبو داود عن أبي هريرة، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: من باع ببيعين في بيعه فله أو كسبهما أو الربا<sup>(28)</sup>.

ومن البيوع الباطلة بيع الدين بالدين، وصورته أن يقال بعتك ما لي على فلان بكذا. فبيع الدين الحال للمدين بثمن مؤجل منهى عنه للربا الذي يشملها، ويسمى المالكية هذه الصورة (فسخ الدين في الدين) لأن ما في ذمة المدين من الدين الأول قد فسخ وزال بالتزامه ديناً آخر بدله، وقد ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو الشيء المؤخر الذي لم يقبض<sup>(29)</sup>.

وتفسير بيع الكالئ بالكالئ: أن يكون لرجل على آخر دين من بيع أو غيره، فإذا جاء لاقتضائه لم يجده عنده، فيقول له: بيع مني شيئاً إلى أجل أدفعه إليك - وما جانس هذا - ويزيده في المبيع لذلك التأخير، فيدخله السلف بالنفع<sup>(30)</sup>.

ومنها بيع المزابنة، وصورته بيع التمر على النخل، أو العنب على كرمه بما يساويه على الأرض من التمر الجاف أو الزبيب، فبيع التمر بالتمر، أو بيع الزبيب بالكرم من البيوع المحرمة لعدة الربا لعدم العلم بالمماثلة، واشتق منها قاعدة: الجهل بالمماثلة كالعلم بالمفاضلة، كما فيها بيع المجهول بالمجهول، ومستند النهي ما رواه البخاري في صحيحه عن نافع، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع التمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً»<sup>(31)</sup>.

ومنها بيع المحاقلة<sup>(32)</sup>: وهي مثل المزابنة ولكنها تختص ببيع الحنطة في سنبلها قدرا في الكيل، وذلك لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: «نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المحاقلة، والمزابنة»<sup>(33)</sup> وسبب النهي اشتماله على الربا، وللجهالة المشتملة عليه، فمقدار المبيع مجهول في هذه المعاملة.

كما يحرم كل ما حرّمه الله تعالى على عباده، وذلك لعدم ماليته.

(28) سنن أبي داود الأرنؤوط حديث رقم (3461) (329/5)

(29) الموسوعة الفقهية الكويتية (173/18)

(30) مشارق الأنوار للقااضي عياض (59/3)

(31) صحيح البخاري (73/3)

(32) مفاعلة من الحقل وهو الزرع والمراد بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية.

(33) صحيح البخاري (75/3)



ويدخل تحت هذا بيع الميتة وقد أجمع أهل العلم على تحريم الميتة، فالميتة محرمة بالكتاب والسنة والاتفاق<sup>(34)</sup>. ويترتب على هذا حرمة ثمنها والانتفاع بها، كما يحرم بيع الدم المسفوح لعدم تحقق المالية فيه، ولأن ما حرم تناوله حرم بيعه، ويستثنى من هذا بيع الكبد والطحال باتفاق أهل العلم فعلى الرغم من أنهما دمان إلا أنهما مباحان بالنص، وهذا الاستثناء يشمل كل صور الانتفاع من أكل أو بيع وشراء.

كما يحرم بيع الخمر وجميع أنواع الأشربة التي تأخذ حكم الخمر في الإسكار وإذهاب العقل، لعدم ماليتها، ولوجود التحذير الشديد في البيع كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المبين لعن المتاجر فيها. ويدخل في ذلك كل ما أفتى كالحشيش والأفيون، ويدخل في التحريم كل ما يلحق بالحشيش والأفيون وما من شأنه أن يترتب على تناوله آثار ونتائج تناول جوهر الحشيش والأفيون، وإن اختلفت الأسماء، فالعبرة بالمسمى لا بالأسماء.

كما يحرم بيع أنية الذهب والفضة على رأي الجمهور بناءً على حرمة استعمالها في الأكل والشرب في حق الرجال والنساء معاً.

أكاديمية آيات  
Ayaat Academy

(34) الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 227)



## القرض

القرض في اللغة القطع، لأن المقرض يقطع من ماله ليعطي المقرض.<sup>35</sup> وأما في الشرع: فهو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

والقرض عقد ارتفاق، وهو قربة مستحبة ثوابها عظيم، قال تعالى "من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له أضعافًا كثيرة." [البقرة 245] قال صلى الله عليه وسلم "ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين، إلا كان كصدقة مرة." [ابن ماجة وصححة الألباني] بل ذهب فريق من العلماء إلى أنه أفضل من الصدقة؛ لأنه لا يقترض إلا محتاج. وقد روى الشيخان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة." [البخاري ومسلم]

ويشترط لصحة القرض أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه؛ فلا يجوز لولي اليتيم مثلاً أن يقرض من مال اليتيم. وكذا يشترط معرفة قدر القرض وصفته، ليتمكن من رد بدله إلى صاحبه.

ويجوز على الراجح قرض المنافع، كأن يحصد معه يومًا، ويحصد معه الآخر يومًا، أو أن يسكنه دارًا ليسكنه الآخر بدلها، وهو مقتضى مذهب الشافعية والمالكية الذين لم يشترطوا في القرض أن يكون عينًا، وقالوا: كل ما جاز السلم فيه صح إقراضه، وقد نصوا على جواز السلم في المنافع التي تنضبط بالوصف. ومنع الحنفية والحنابلة- على المعتمد في المذهب- فلم يصحوا قرض المنافع لأنها ليست من ذوات الأمثال.<sup>36</sup>

ويستحب كتابة الدين لقوله تعالى "يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه." [البقرة 282] وهو أمر إرشاد.

وإذا اقترض رجل من آخر قرضًا، فلا يجوز للمقرض أن ينتفع من جانبه بمنفعة لم تجر له بها عادة، وهو قول الجمهور. وذهب الشافعي إلى الجواز إذا لم يشترط ذلك. واتفقوا على تحريم ذلك مع اشتراطه.<sup>37</sup> وقد روى البخاري عن أبي بريدة قال: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فقال لي: إنك بأرض الربا فيها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير أو حمل قت (نبات تأكله البهائم) فلا تأخذه فإنه ربا.

القاموس المحيط 390/2<sup>35</sup>

[القوانين الفقهية 310، المغني 385/4-389، المهذب 83/2-85<sup>36</sup>

القوانين الفقهية 310، المهذب 83/2، المغني 390/4<sup>37</sup>

وإذا لم تشترط الزيادة، ولم يتم التواطؤ عليها، فللمقترض عند رد الدين الزيادة صفة أو قدرًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرًا فرد خيرًا منه وقال: "خيركم أحسنكم قضاءً." [متفق عليه]

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا بأس إذا حل الأجل أن يأخذ المقرض من المقترض بعض الدين ويسقط بعضه، أو يؤخره إلى أجل آخر. ولا بأس كذلك أن يبادر المدين إلى قضاء الدين قبل حلول الأجل، فيتبرع الدائن بحط جزء من الدين. لكن اختلفوا في مسألة ضع وتعجل، وصورتها أن يتفق الدائن والمدين على أن يقوم الأخير بقضاء الدين الذي عليه قبل حلول الأجل، شريطة أن يقوم الدائن بوضع جزء من الدين مقابل هذا التعجيل، فالأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء على منع هذه الصورة، واعتبارها من الصور الربوية، بينما ذهب بعض الفقهاء إلى الجواز، وهو ما رجحه ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني.<sup>38</sup>

وعلى المقترض أن يتقي الله، ويهتم لأداء الدين، من غير مماطلة ولا تأخير. قال صلى الله عليه وسلم "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله." [البخاري]

[فقه البيع والاستيثاق ص 727-731]<sup>38</sup>

## الرهن

الرهن لغة: يطلق على الثبوت والدوام، يقال: ماء رهن، أي: دائم، كما يطلق على الحبس، ومنه قوله تعالى "كل نفس بما كسبت رهينة." [المدثر 23] 39

واصطلاحًا يعرف بأنه: جعل عين وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء. 40

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب فقوله تعالى "وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا فرهان مقبوضة." [البقرة 283] وأما السنة فحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعامًا ورهنه درعه. [البخاري ومسلم] وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على جوازه في السفر، واختلفوا في جوازه في الحضر، ومن خالف احتج بمفهوم الآية، ورد بأن القيد في الآية خرج مخرج الغالب، وبالأحاديث الدالة على مشروعيته في الحضر.

**حكمه:** الرهن جائز لا واجب، والأمر في الآية للإرشاد، بدليل قوله بعد ذلك "فإن أمن بعضكم بعضًا فليؤد الذي أؤتمن أمانته" [البقرة 283] لكن الرهن إذا انعقد صار لازماً في حق الراهن، لا يجوز له الرجوع فيه، ويبقى جائزاً في حق المرتهن؛ لأنه حقه فيجوز له إسقاطه. ولا ينفك الرهن حتى يسدد الراهن جميع الدين.

### شروطه: 41

1. أن يكون من جائز التصرف في ماله، وهو البالغ الحر العاقل الرشيد.
2. أن تكون العين المرهونة مما يصح بيعه ليتمكن من الاستيفاء من الرهن، فما لا يصح بيعه كالوقف، والكلب، والخمر، لا يصح رهنه.
3. معرفة قدر الرهن وجنسه وصفته.
4. أن يكون المرهون به ديناً لازماً في الذمة أو ماله اللزوم، كالقرض والتمن في مدة الخيار، لأن الرهن يحمل الراهن على الأداء، وإلا استوفى من ثمن الرهن.

ويصح على الراجح- وهو مذهب الجمهور- أن يرهن نصيبه في شيء مشاع، كأن يكون له نصيب في بيت فيرهنه. 42 كما يجوز أن يستعير الشيء ليرهنه بإذن المعير، ونقل ابن المنذر

[لسان العرب، مادة رهن] 39

[المغني 361/4، وابن عابدين 307/5] 40

[المغني 374/4، المجموع 179/13-180، بدائع الصنائع 135/5] 41

[بداية المجتهد 419/2، المغني 405/4] 42



فيه الإجماع.<sup>43</sup> ويجوز رهن المبيع على ثمنه لأن ثمنه دين في الذمة؛ لأن ثمنه دين في الذمة، والمبيع ملك للمشتري، فجاز رهنه به.

أما التصرف في المرهون فلا ينفذ تصرف الراهن ولا المرتهن في المرهون إلا بإذن الطرف الآخر؛ إذ تصرف الراهن يبطل حق المرتهن، وتصرف المرتهن تصرف في ملك غيره. واختلفوا في الرهن هل يلزم بالقبض أم بالعقد؟ فالجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه لا يلزم إلا بالقبض، فللراهن الرجوع قبل القبض، واستدلوا بقوله تعالى "فرهان مقبوضة"، وذهب المالكية وبعض الحنابلة إلى لزومه بالعقد، ويجبر الراهن على تسليمه للمرتهن.<sup>44</sup>

### الانتفاع بالرهن<sup>45</sup>

أما الراهن فالجمهور على أنه ليس له الانتفاع بالرهن إلا بإذن المرتهن، وذهب الشافعية إلى أن الراهن له أن ينتفع به بما لا ينقص قيمته أو يضر بالمرتهن، كالركوب ودر اللبن والسكنى، واستدلوا بحديث "الرهن يركب بنفقته، إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة." [البخاري]، وقاسوا عليه ما أشبه ذلك من الانتفاعات.

وأما انتفاع المرتهن بالرهن فمنعه الحنفية إلا بإذن الراهن، وفي قول عندهم منعه ولو بإذن الراهن لأنه ربا، ووافقهم الحنابلة في منعه إلا بإذن الراهن، في غير المركوب والمحبوب، واشتراطوا ألا يكون المرهون به دين قرض، وإلا كان ربا، وأما المركوب والمحبوب فللمرتهن أن ركوبه وحلبه بلا إذن الراهن مقابل نفقته عليه، واستدلوا بالحديث السابق. ومنع الشافعية المرتهن من الانتفاع بالرهن مطلقاً؛ لأنه استيثاق لحقه فحسب. وأجاز المالكية للمرتهن الانتفاع شريطة أن ينص على ذلك في العقد، وأن يكون الانتفاع لمدة محددة، وألا يكون المرهون به دين قرض.

### نماء الرهن

نماء الرهن المتصل (كأن تسمن الدابة أو تكبر) تابع للأصل بلا خلاف، وأما النماء المنفصل (كالولد واللبن والثمر) فمذهب الشافعية أنه لا يدخل شيء منه في الرهن مطلقاً، فهو حق الراهن، وفي مقابلهم الحنابلة أدخلوا النماء المنفصل كله في الرهن تبعاً للأصل، وفصل الحنفية فالولد والثمر، واللبن، والصوف تبع للرهن مع الأصل، بخلاف ما كان بدلاً عن

[الإجماع ص 57] <sup>43</sup>

[المغني 364/4، بداية المجتهد 245/2، ابن عابدين 308/5] <sup>44</sup>

[المهذب 96/2، بداية المجتهد 425/2، المغني 467/4، والهداية 470/2] <sup>45</sup>

المنفعة كالإجرة، واقتصر الملكية على إدخال الولد وفسيل الشجر، وما عدا ذلك من الزوائد وسائر الغلات فلا يدخل.<sup>46</sup>

### ضمان الرهن

أجمع الفقهاء على أن المرتهن إذا تعدى في الرهن فتلف ضمنه. لكنهم اختلفوا في يد المرتهن: هل هي يد ضمان أو يد أمانة؟ فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، فإذا تلف بغير ذلك فعلى راهنه، واحتجوا بأن تضمين المرتهن يؤدي إلى إحجام الناس عن المداينات. وذهب أبو حنيفة إلى أن الرهن مضمون بالأقل من قيمته أو الدين، فإن هلك في يد المرتهن وقيمه والدين سواء صار المرتهن مستوفياً لدينه حكماً، وإن كان قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة، وإن كان أقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل. وذهب المالكية إلى تضمين المرتهن ما يخفى هلاكه، كالذهب، والفضة، والعروض، ولا يضمن ما يظهر هلاكه، كالحيوان، والعقار.<sup>47</sup>

[المغني 4/471، القوانين الفقهية 343، المهذب 2/95]<sup>46</sup>

[المغني 4/479، الهداية 2/468، نهایة المحتاج 4/181]<sup>47</sup>

## الضمان

**الضمان لغة** مصدر ضمن، وأصلها جعل الشيء في شيء يحويه؛ لأن ذمة الضامن صارت في ضمن ذمة المضمون عنه. وقيل بل من الضم، لضم ذمه الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.<sup>48</sup> ويسمى الحملالة والزعامة، وهو بمعنى الكفالة كذلك عند كثير من الفقهاء، وسنجري هنا على التفرقة بينهما.

وبناء على التفرقة، فالضمان شرعاً: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. واستدل على جوازه بالكتاب، قال تعالى "ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم." [يوسف 72] ومن السنة حديث "الزعيم غارم" [الترمذي وأبو داود]

ويشترط لصحته أن يكون الضامن جائز التصرف، فلا يصح من صغير، ولا سفيه محجور عليه، كما يشترط رضاه، فلا يصح مع الإكراه، لأنه تبرع، ولا يشترط رضا المضمون عنه، ولا المضمون له.

ويصح ضمان الميت لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل ليصلى عليه فقال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملها أبو قتادة، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم. [أحمد وحسنه الألباني]

ويصح عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ضمان المجهول، كأن يقول: ضمننت لك ما في ذمة فلان، وهما لا يعلمان مبلغه، وكذا ضمان ما لم يجب، كأن يقول: ما دأيت به فلاناً فأنا ضامنه، ولا يصح ذلك عند الشافعي.

ويصح ضمان عهدة المبيع -ويعرف عند بعض الفقهاء بالدرك- بأن يضمن الثمن إذا ظهر المبيع مستحقاً لغير البائع.

ولا تبرأ ذمة المضمون عنه بنفس الضامن، كما يبرأ المحيل بنفس الحوالة- كما سيأتي- بل يثبت الحق في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه، فإذا أبرأ صاحب الدين المضمون عنه برئت ذمة الضامن، وأما إذا أبرأ الضامن فلا تبرأ ذمة المضمون عنه. ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه، وهو قول الجمهور، وعن مالك روايتان، الأولى مثل قولهم، والثانية أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر الاستيفاء من المضمون عنه.<sup>49</sup>


[المصباح المنير مادة ضمن] <sup>48</sup>

[المغني 70/5، المهذب 150/2] <sup>49</sup>



واتفق الفقهاء على أنه إذا ضمن حقًا عن غيره بإذنه وأداه عنه فله الرجوع به على المضمون عنه، لكن اختلفوا فيما إذا ضمن عنه بغير إذنه وأداه. فمذهب الحنفية والشافعية أنه ليس له الرجوع؛ لأنه متطوع، والمشهور عن مالك أن له الرجوع، وعن أحمد روايتان بالقولين.<sup>50</sup>

ولا يجوز أخذ العوض على الضمان؛ لأنه في الأصل تبرع يقصد به الإرفاق، ثم إنه عندئذ يكون أشبه بالقرض الذي جر نفعًا، فللضامن الرجوع بما غرم على المضمون عنه، فهو بمثابة إقراض له.



أكاديمية آيات  
Ayaat Academy

[المغني 78/5، والمهذب 151/2، والقوانين ص 345] <sup>50</sup>



## الكفالة

الكفالة لغة بمعنى الضمان، يقال: كَفَلَ المال، وكَفَلَ به، ضَمِنَهُ، وكَفَلَ بالرجل وتكفَلَ به، أي ضَمِنَهُ<sup>51</sup> واصطلاحًا: التزام إحضار من عليه حق مالي لربه. وهذا على مذهب من يفرق بين الضمان والكفالة فيجعل الضمان للمال، والكفالة للأبدان.

والأدلة على مشروعيتها هي نفس أدلة الضمان السابقة، وفي خصوص كفالة الأبدان استدلوا بقوله تعالى " قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ " [يوسف 66]، وبما رواه البخاري معلقًا عن حمزة بن عمر الأسلمي أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقًا، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلدته مئة جلدة، فصدقهم وذرهم بالجهالة.

ويسمى الملتزم كفيلاً، ويشترط رضاه لأن الحق لا يلزمه إلا برضاه، فهو نوع تبرع، ولذا يشترط فيه كذلك أن يكون من أهل التبرع.

ولا يشترط رضا المكفول عنه ولا إذنه، لحديث أبي قتادة حين تحمل دين الميت، والميت لا إذن له.

ولا خلاف بين الفقهاء في صحة الكفالة ببدن عليه دين حق مالي، لكن اختلفوا في جوازها ببدن من عليه حد أو قصاص، والذي يترجح عدم الجواز لأن مبنى الحدود على الإسقاط والدرء بالشبهة، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني.<sup>52</sup>

واتفقوا على أن من تكفل بنفس إلى وقت فماتت النفس قبل الوقت فقد برئ، كما يبرأ بتسليم المكفول نفسه عند حلول أجل التسليم.

لكن اختلفوا فيما إذا تكفل بنفس إلى وقت بعينه فلم يسلمها عند ذلك الوقت، لغيبه أو هرب، فمذهب أبي حنيفة والشافعي في قول<sup>53</sup> أنه ليس عليه غير إحضاره ولا يلزمه المال، فإن تعذر إحضاره أمهل مدة، فإن لم يأت به حبس حتى يأتي به. ومذهب مالك وأحمد أنه إن لم يحضره غرم المال، وهو قول بعض الشافعية، واستدلوا بعموم حديث "الزعيم غارم".<sup>54</sup>

[ مادة كفل في القاموس المحيط، ولسان العرب <sup>51</sup> ]  
[المغني 97-96/5 <sup>52</sup> ]

لشافعية قولان في صحة كفالة الأبدان، قول بالصحة وافقوا فيه الجمهور، وآخر بعدم الصحة، لعدم القدرة على تسليم الحر.<sup>53</sup>  
[المجموع 227/13، الهداية 99/2، المغني 98/5 <sup>54</sup> ]

## الحوالة

الحوالة بالفتح مشتقة من الحول والتحول، أي الانتقال، واصطلاحًا: هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى.

وهي مشروعة بالسنة والإجماع. قال صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع." [متفق عليه] وهي من الإفاقات والتعاون على قضاء الديون، وتيسير السداد. وليست الحوالة بيع دين بدين، بل هي من جنس إيفاء الحق، لا من جنس البيع، إذ تقتضي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

ويشترط في المحيل أن يكون مدينًا للمحال، كما يشترط رضا المحيل، لأنه لا يلزمه أن يسدد الدين عن طريق الحوالة.

وهل يشترط رضا المحال عليه؟ ذهب أبو حنيفة إلى اعتبار رضاه، وذهب مالك إلى اعتباره إن كانت بينه وبين المحال عداوة، وإلا لا يعتبر. وأما الشافعي وأحمد فلا يعتبران رضا المحال عليه مطلقًا، وما قاله مالك له وجه.

كما اختلفوا في اشتراط أن يكون مليئًا، فلم يشترط ذلك الحنفية ولا الشافعية، واشترطه الحنابلة للزوم الحوالة إذا لم يرض المحال بالحوالة، على المعتمد عندهم، وهو قول للمالكية.

وأما المحال (ويقال له المحتال) فاشتترط رضاه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية، ولم يعتبر رضاه في رواية أخرى إذا أحيل على مليء، لقوله في الحديث السابق "فليتبع"<sup>55</sup>.

ويشترط اتفاق الدينين المحال به والمحال عليه جنسًا (كدراهم على دراهم)، ووصفًا (كنقود مصرية على نقود مصرية مثلها)، وأجلًا (أي حلوًا وتأجيلًا، فلو كان أحد الدينين حالًا والآخر مؤجلًا لم يصح)، وقدرًا (فلا يتصح بمئة مثلًا على تسعين دولارًا، لأنه لو جاز التفاضل لخرجت الحوالة عن الإفراق إلى طلب الزيادة، لكن لو أحال ببعض ما عليه من الدين، أو أحال على بعض ما له من الدين، جاز ويبقى الزائد بحاله لصاحبه).

وإذا صحت الحوالة انتقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وتبرأ ذمة المحيل، فلا يجوز للمحال أن يرجع على المحيل.

[المهذب 2/144، المغني 5/61، الهداية 2/110، بداية المجتهد 2/454<sup>55</sup>]

## الوكالة

الوكالة بالفتح والكسر: التفويض.

وإصطلاحًا: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حقوق الله وحقوق الأدميين.

والدليل على مشروعيتها قوله تعالى "فابحثوا أحكم بورقكم هذه إلى المدينة" [الكهف 19] والنبى صلى الله عليه وسلم وكل عروة بن أبي الجعد البارقى في شراء شاة [البخاري]، ووكل أبا رافع في تزوج ميمونة [الترمذي]، ثم الحاجة داعية إليها؛ إذ لا يمكن لكل أحد قضاء جميع حوائجه بنفسه.

وقد اتفق الفقهاء على أن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة، وأن كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة، كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الحقوق، والخصومة في المطالبة بالحقوق، والتزويج والطلاق وغير ذلك، وتصح في إثبات الحد واستيفائه لقوله صلى الله عليه وسلم "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها." [متفق عليه]

وتصح كذلك فيما تدخله النيابة من حقوق الله من العبادات، كتفريق الصدقات، والحج، وإخراج الزكاة والكفارات، ونحوها مما ورد فيه الدليل. بخلاف ما لا تدخله النيابة من العبادات البدنية المحضة كالطهارة من الأحداث والصلاة والصوم، فلا يصح فيه التوكيل.

ولا يصح تعليق الوكالة على وقت في الأصح عند الشافعية، بأن يقول مثلاً: إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك في بيع السيارة، وتصح عند الحنفية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح.

والوكالة عقد جائز، لأنها تبرع، وهو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، وبعض المالكية، هذا إذا لم تكن بأجرة، وإلا فهي لازمة للطرفين، ويجب أن تستوفي شرائط الإجارة، وبهذا صرح الشافعية والمالكية في قول.<sup>56</sup>

[الموسوعة الفقهية 21-20/45]56

## الحجر

الحجر في اللغة الحصر والمنع، ومنه سمي العقل حجرًا كما في قوله تعالى "هل في ذلك قسم لذي حجر" [الفجر 5]، لأنه يمنع صاحبه من ما يستقبح، وفي قوله "وجعل بينهما برزخًا وحجرًا محجورًا" [الفرقان 53] بمعنى المانع.<sup>57</sup>

وفي الاصطلاح: منع إنسان من تصرفه في ماله.

والدليل على مشروعيته قوله تعالى "ولا توتروا السفهاء أموالكم... [النساء 5] إلى قوله تعالى "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم." [النساء 6] فالآيتان نص في الحجر على السفية واليتيم، لئلا يفسدا مالهما، ولا يدفع المال إليهما إلا بعد تحقق الرشد.

والحجر نوعان:

الأول: الحجر على الإنسان لمصلحة نفسه: وسببه الصغر، والسفه، والجنون، بل ذكر ابن المنذر أن أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيراً كان أو كبيراً. وقد دلت على هذا النوع الآيتان من سورة النساء، وهو لمصلحة المحجور عليه، لئلا يضيع ماله، فيمنع من التصرف في ماله حتى يزول السبب، ويسترد ماله.

وعليه فلا تصح التصرفات المالية- كالبيع، والإعارة، والقرض- مع الصغير، والسفيه، والمجنون، ومن تعامل معهم فتلف ماله في أيديهم، فقد فرط حيث سلطهم على ماله برضاه، ولا ضمان عليهم. بخلاف ما اتلفوه من نفس أو مال بطريق الجناية والتعدي، فهذا يضمنونه لتعديهم؛ والقاعدة أن الإلتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

ويزول الحجر في هذا النوع بزوال سببه من الصغر والجنون والسفه، مع الرشد. وقد اتفق الفقهاء على أن صاحب المال إذا أونس منه الرشد دفع إليه ماله، لكن اختلفوا في حقيقة الرشد: فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أن الرشد أن يصبح مصلحاً للمال، وأن لا يكون مبدراً له، ولم يعتبروا عدالته في دينه، وذهب الشافعي إلى أن الرشد هو الصلاح في المال والدين.<sup>58</sup>

ولا فرق بين الجارية والغلام في الرشد عند أبي حنيفة والشافعي. وذهب مالك إلى أن الحجر لا يفك عن الجارية، وإن بلغت وكانت رشيدة، حتى تزوج ويدخل بها زوجها، وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج. وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

<sup>57</sup> [لسان العرب مادة حجر]

<sup>58</sup> [المغني 4/566، والمهذب 2/131، وبداية المجتهد 2/431]



ويجب على وصي المحجور عليه المحافظة على ماله، وقد حذر الشرع من التعدي على أموال الضعفاء، فقال تعالى "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً" [النساء 10]، وقال "ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا" [النساء 6]، كما يجب عليهم فعل ما هو أصلح لهم ولأموالهم، كما قال تعالى "ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير"، وقال "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده" [الأنعام 152]، ومن ذلك تنمية أموالهم بالتجارة ونحوها، مع الاحتياط للمال.

واختلفوا في الوصي هل له الأخذ من مال اليتيم عند الحاجة؟ فمذهب أبي حنيفة أنه لا يأكل بحال، لا على سبيل القرض ولا غيره، ومذهب الشافعي وأحمد إلى جواز أن يأكل بأقل الأمرين من أجره عمله أو كفايته. وقال مالك: إن كان غنياً فليستعفف وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، أي بمقدار نظره وأجره مثله.<sup>59</sup>

الثاني: الحجر على الإنسان لحظ غيره، كالحجر على المدين المفلس لحق الدائنين، والحجر على حق الراهن في العين المرهونة لحق المرتهن، والحجر على المريض مرض الموت لحق الورثة فيما زاد على الثلث من التركة.

لكن المراد هنا الحجر على المفلس، وهو الذي عليه دين حال لا يتسع له ماله، سواء كان غير ذي مال أصلاً، أم كان له مال أقل من دينه، فهذا يمنع من التصرف في ماله- بناء طلب الغرماء ورفع الأمر للقاضي- لئلا يضر بأصحاب الديون. هذا مذهب الجمهور، وفيهم صاحباً أبي حنيفة، ومذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يفلس؛ لأنه كامل الأهلية، وفي الحجر عليه إهدار لأدميته.

وإذا حجر على المفلس أعلن ذلك للناس لئلا يتعاملوا معه فتضيع أموالهم. ثم تتعلق بالمحجور عليه جملة من الأحكام:<sup>60</sup>

أولها: تعلق حق الدائنين بماله الموجود قبل الحجر، والحادث بعد الحجر، فلا يصح تصرفه بأن نوع من أنواع التصرف في ماله بعد الحجر؛ بل الصحيح أنه يحرم عليه قبل الحجر التصرف في ماله تصرفاً يضر بالغرماء.

الثاني: انقطاع المطالبة عنه بعد الحجر عليه إلى أن ينفك الحجر، فمن باعه أو أقرضه خلال هذه الفترة طالبه بعد فك الحجر.

<sup>59</sup> [المهذب 2/129، القوانين الفقهية ص 341، المغني 4/576]

<sup>60</sup> [الملخص الفقهي ص 94-96، الموسوعة الكويتية 5/305 وما بعدها]



الثالث: بيع الحاكم أمواله وتقسيم الثمن بقدر ديون الغرماء الحالة، ويترك له ما يحتاج إليه من مسكن ومؤنة ونحو ذلك.

الرابع: أن من وجد عين ماله الذي أعطاه إياه ببيع أو قرض أو نحوها قبل الحجر عليه، فله أن يأخذه من المفلس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "من أدرك متاعه عند إنسان قد أفلس، فهو أحق به." [متفق عليه]

ويشترط لرجوع من وجد ماله عند المفلس شروط: الأول كون المفلس حيًا إلى أن يأخذ ماله منه، فإن مات فهو أسوة الغرماء. والثاني بقاء ثمنها كله في ذمة المفلس، فإن قبض صاحب المتاع شيئًا من الثمن لم يستحق الرجوع به. الثالث بقاء العين كلها في ملك المفلس، فإن وجد بعضها فقط لم يرجع؛ لأنه لم يجد عين المال. الرابع كون السلعة بحالها لم تتغير صفاتها. الخامس كون السلعة لم يتعلق بها حق الغير، بأن لا تكون مرهونة. السادس كون السلعة لم تزد زيادة متصلة.

أكاديمية آيات  
Ayaat Academy



## الصلح

الصلح لغة قطع النزاع، وإزالة الخلاف. وأما في الاصطلاح فهو معاهدة يتوصل بها إلى الموافقة بين المتخاصمين.

وقد رغب الشرع في الصلح والإصلاح، فقال تعالى "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين" [الحجرات 9] وقال "فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم." [الأنفال 1] وقام صلى الله عليه وسلم بالإصلاح بين الناس في وقائع كثيرة، وقال "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً." [الترمذي]

ويكون الصلح في حقوق الأدميين مما يقبل الإسقاط والمعاوضة، بخلاف حقوق الله تعالى، كالحدود والزكاة، فلا صلح فيها لوجوب أدائها كاملة. والمراد هنا من حقوق الأدميين ما يتعلق بالأموال.

وهو قسمان: صلح عن الإقرار، و صلح عن الإنكار (ويدخل فيه الصلح عن السكوت عند الجمهور).<sup>61</sup>

أولاً: **الصلح عن الإقرار**، وهو أن يدعي إنسان على غيره ديناً أو عيناً أو منفعة، ويقر المدعى عليه بما ادعاه من الحق، ثم يتصالحا على أن يأخذ المدعي من المدعى عليه شيئاً من جنس الحق، أو من غير جنسه.

ثم إن المدعي عليه إن اعترف بنقد وصالح على نقد، كان هذا صرفاً تجري عليه أحكام الصرف. وإن اعترف بنقد وصالح على عروض أو بالعكس، كان بيعاً تجري عليه أحكام البيع، وإن اعترف بنقد أو عرض وصالح على منفعة كسكنى دار، كانت إجارة تجري عليها أحكام الإجارة. وهذا يسمى صلح المعاوضة.

وهناك الصلح على الإبراء، بأن يقول صاحب الدين: أبرأتك من كذا، فأعطني ما بقي. وفي الصحيحين أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حذرد ديناً كان عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نادى: يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه أن ضع الشطر من دينك. قال: قد فعلت يا رسول الله، قال: "قم فأعطه." [متفق عليه]

<sup>61</sup> انظر بداية المجتهد 447/2، المغني 16/5-25، فقه السنة 355/2-357



ويشترط في صلح الإقرار أن لا يمتنع المدعى عليه من أداء الحق حتى يُصالح على بعضه، ويشترط ذلك، فهذا الشرط باطل، ويلزمه أداء الحق كله؛ بل هو من أكل أموال الناس بالباطل. ثانياً: **الصلح عن الإنكار والسكوت**: وهو أن يدعي إنسان على آخر عيئاً أو دينئاً أو منفعة، فينكر المدعى عليه ما ادعاه، ثم يتصالحا.

والجمهور على جواز هذا النوع من الصلح، أما المدعى عليه فيفتدي به نفسه من الدعوى واليمين، ويقطع الخصومة. وهو في حقه إبراء عن الدعوى، كأنه إزالة للضرر عن نفسه. وأما المدعى فيستريح من تكليف إقامة البينة، ويتفادى تأخير حقه، فهو في حقه نوع معاوضة، فإن كان بدل الصلح عيئاً كان في معنى البيع، وتجري عليه أحكامه، وإن كان منفعة كان في معنى الإجارة، وتجريه عليه أحكامه.

وذهب الشافعية والظاهرية إلى عدم جواز الصلح عن الإنكار، لأنه أكل لأموال الناس بالباطل.

وتوسط بعض الفقهاء فقالوا: إن كان المدعي يعلم أن له حقاً عند خصمة، جاز له قبض ما صولح عليه، وإن كان يعلم أنه كاذب في دعواه حرم عليه، وكان أكلاً لمال أخيه بالباطل. وإن كان المدعى عليه يعلم للمدعي حقاً عليه، وإنما ينكر لغرض ما، وجب عليه أن يسلم الحق كاملاً لصاحبه، وإلا كان أكلاً لمال أخيه بالباطل، وإن كان يعلم أنه لا حق عنده لأخيه، فله أن يفتدي نفسه بجزء من ماله، ليدفع أذى غريمه، وخصومته، وحرم على المدعي أخذه. قلت: ولا أظن قول الجمهور يخرج عن هذا، فإن حرمة أكل مال الغير بالباطل متفق عليها.

ويصح الصلح عن المجهول، إذا كان يتعذر علمه، كأن يكون بين شخصين حساب قديم، ولم يعد من الممكن معرفته تفاصيله بدقة، فيصطلحان على تسوية ما. والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما "استهما وتوخيا الحق، وليحلل أحكما صاحبه." [أبو داود]

أحاديث يومية آيات  
Ayaat Academy



## الغضب

الغضب لغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً، واصطلاحاً: الاستيلاء على حق الغير قهراً بغير حق.

وهو من أجلي صور أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون." [البقرة 188] وقال صلى الله عليه وسلم "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام." [مسلم] وفي الغضب وعيد شديد، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم "من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوّقه من سبع أرضين." [مسلم] ويدخل فيه الاستيلاء على أموال الغير بطريق الخصومة الباطلة، والرشوة، واليمين الفاجرة، وفي آية البقرة السابقة إشارة إلى الرشوة في الحكم لظلم الغير، وقال تعالى "إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم." [آل عمران 77] وفي الحديث "من قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من نار." [متفق عليه]

### أحكام الغضب<sup>62</sup>

ويد الغاصب يد ضمان، فيجب على الغاصب التوبة ورد المغصوب إلى صاحبه، مع طلب عفو، فإن كان المغصوب باقياً رده، وإن كان تالفاً رد بدله أو قيمته. قال صلى الله عليه وسلم "لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لآعباً ولا جاداً، وإن أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه." [أبو داود والترمذي] كما يجب عليه رد نمائه سواء كان متصلاً أو منفصلاً، لأن النماء تبع للأصل. وإذا كان المغصوب مما جرت العادة بتأجيرها لزم الغاصب أجره مثله مدة بقائه تحت يده؛ لأنها من منافع المغصوب، فيلزمه ضمانها على الراجح، وهو قول الشافعي وأحمد في أظهر الروايتين، ورواية عن مالك.

وإذا غير الغاصب المغصوب عن صفته بحيث يزول الاسم وأكثر المنافع المقصودة، كأن يغصب شاة فيذبحها ويطبخها، فمذهب أبي حنيفة أن حق المغصوب منه ينقطع بذلك، ويجب على الغاصب أن يتصدق بها، ومذهب الشافعي وأحمد في أظهر الروايتين إلى أن حق المغصوب منه لا ينقطع، بل هي للمالك، ويلزم الغاصب أرش النقص، وعن أحمد رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة. ومذهب مالك أن المغصوب منه مخير بين أن يأخذ الأعيان الموجودة، ولا شيء له سواها، وبين أن يغرمه القيمة أكثر ما كانت.

وإذا بنى الغاصب في الأرض المغصوبة أو غرس غرساً، وجب عليه قلع البناء والغراس إذا طلب المالك ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس لعرقٍ ظالمٍ حق." [الترمذي] واختلفوا فيمن

<sup>62</sup> : [المغني 374/5-420، المهذب 196/2-208، بداية المجتهد 480/2-488]



غصب عقارًا فتلف في يده بهدم، أو سيل، أو حريق، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يضمن القيمة، وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك إذا لم يكن بكسبه فلا ضمان عليه.

وتصرفات الغاصب في المغصوب بنحو بيع، أو إجارة، أو هبة باطلة؛ لأنه تصرف في غير ملكه. والقابض منه ضامن مثله، إن كان يعلم أنه مغصوب، وإلا فالضمان على الغاصب وحده.

ومن غصب شيئاً ولم يتمكن من رده إلى صاحبه، سلمه إلى الحاكم، أو تصدق به عنه، والثواب لصاحب المال، وإنما تخلص الغاصب من إثمه.

والواجب على الإنسان أن يدافع عن ماله إذا أراد أحد غصبه منه ما استطاع، ويكون الدفع بالأخف أولاً، وإلا انتقل إلى الأشد، فإن لم يندفع إلا بالمقاتلة قاتله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من قتل دون ماله فهو شهيد." [متفق عليه]

أكاديمية آيات  
Ayaat Academy



## الشفعة

الشفعة لغة من الشفع- بسكون الفاء- وهو الضم؛ لأن الشفيع- وهو طالب الشفعة- يضم المبيع بالشفعة إلى ملكه. وفي الاصطلاح: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض.

وكانت معروفة عند العرب قبل الإسلام، فأقرها الإسلام لما فيها من دفع الضرر عن الشريك القديم، ودفع الخصومة مع الشريك الجديد. وهي ثابتة بالسنة، فعند البخاري من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة. [البخاري] بل الراجح أنه يجب على الشريك أن يستأذن شريكه قبل البيع، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به؛ ففي رواية مسلم عن جابر: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تُقسم، رُبعة، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به. [مسلم]

وموضوع الشفعة العقار، كالأرض والدور، وما يتصل بها كالغراس، والبناء، ما لم تتم القسمة، فإن تمت القسمة لكن بقيت مرافق مشتركة، كالطريق والماء، ثبتت الشفعة في الأصح. والجمهور على اقتصار الشفعة على العقار وما يتصل به، دون المنقول، وذهب الظاهرية إلى ثبوت الشفعة المنقول، كالحيوان، والطعام، ونحوهما؛ لأن الضرر الذي قد يلحق الشريك في العقار قد يلحق الشريك في المنقول كذلك.<sup>63</sup>

ومع اتفاق الفقهاء على استحقاق الشفعة بالشركة، فقد اختلفوا في استحقاقها بالجوار، فالجمهور على أن الشفعة لا تستحق بالجوار، وخالف الأحناف فقالوا إن الشفعة تثبت بالجوار. وتوسط جماعة من العلماء، منهم ابن تيمية، فقالوا بثبوت الشفعة بالجوار عند الاشتراك في حق من حقوق الملك كالطريق والماء؛ لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر، والضرر إنما يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء المملوك شركة، أو في طريق ونحوه، فإن لم يكن ثمة اشتراك في مثل هذه المرافق، فلا شفعة.<sup>64</sup>

واتفق الفقهاء على أن الشفيع إذا كان غائباً فله إذا قدم المطالبة بالشفعة، ولو تناقل المبيع جماعة. وأما الحاضر فمذهب الشافعي في الجديد وأبي حنيفة ورواية عن أحمد أنها واجبة له على الفور بشرط العلم وإمكان الطلب، فإن علم وأمكنه الطلب ولم يطلب، بطلت الشفعة في حقه، لكن أبا حنيفة قال: إن أشهد بالأخذ لم تبطل وإن تراخى. وذهب مالك إلى أنها لا تجب على الفور، بل وقتها موسع، واختلف قوله في هذا الوقت الموسع، هل هو محدود أم لا؟ وعن

<sup>63</sup> فقه السنة 306/3-307

<sup>64</sup> مجموع الفتاوى 286/30



أحمد رواية أخرى توافق قول مالك في إحدى الروايات عنه أن حق الشفعة على التراخي، لا يبطل أبدًا.<sup>65</sup>

وإذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيح، وهم ذوو سهام متفاوتة، فهل تكون الشفعة على قدر السهام أم على عدد الرؤوس؟ فذهب أبو حنيفة إلى أنها على عدد الرؤوس؛ لأن الجميع يستوي في سبب الاستحقاق، وذهب مالك إلى أنها على قدر السهام؛ لأنها حق يستفاد بسبب الملك، فيأخذ كل على قدر سهمه. وعن الشافعي قولان، وعن أحمد روايتان كالمذهبيين. ولا يجوز التحيل لإسقاط الشفعة كأن يظهر أنه وهب نصيبه لآخر، وهو في الحقيقة قد باعه عليه، ونحوه أن يرفع الثمن في الظاهر حتى لا يستطيع الشريك الوفاء به، لعموم النهي عن الحيل التي تستحل بها المحرمات، كما في قوله صلى الله عليه وسلم "لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل." [ابن بطة بسند حسن] هذا مذهب مالك وأحمد. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى جواز ذلك التحيل<sup>66</sup>

أكاديمية آيات  
Ayaat Academy

<sup>65</sup> المغني 477/5، وبداية المجتهد 399/2

<sup>66</sup> . المغني 511/5، الهداية 366/2





## الشركة

الشركة بوزن نعمة، أو بوزن كلمة، اسم مصدر من قولهم: شرك الرجل الرجل، أي: خلطه نصيبه بنصيبه. قال تعالى "وإن كثيرًا من الخطاء ليبغي بعضهم على بعض." [ص 24] وفي الحديث القدسي أن الله تعالى قال: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما." [أبو داود]

وهي تنقسم إلى:

- 1) شركة أملاك، وهي اشتراك في استحقاق، كالاشتراك في تملك مصنع أو عقار. وتنقسم إلى اختيارية، كأن يشتريا شيئًا مشاركة، أو يوهب لهما، وجبرية، كالشركة في الميراث.
- 2) شركة عقود، وهي الاشتراك في التصرف، كالاشتراك في البيع أو الشراء أو التأجير. وتنقسم إلى: العنان، والأبدان، والوجوه، والمفاوضة، والمضاربة.

1. شركة العنان، واشتقاقها من عناني الفرس في التساوي. وقيل بل من عن الشيء إذا عرض، فالشريكان يعن لكل واحد منهما مشاركة الآخر. والمراد بها أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، ولا يشترط التساوي في المال، ولا في التصرف، ولا في الربح، لكن يشترط أن يكون الربح جزءًا مشاعًا، كالنصف أو الثلث مثلاً، لا جزءًا مقدرًا، كألف جنيه مثلاً. وأما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال. وهي مبنية على الوكالة والأمانة، فكل من الشريكين وكيل عن صاحبه في التصرف في مال الشركة بما فيه المصلحة، من بيع وشراء وقبض وحوالة وغير ذلك، ولا ضمان إلا بالتعدي أو التفريط. وهذا النوع جائز باتفاق العلماء.

2. شركة الوجوه، وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريانه بذمتيهما، وثقة التجار فيهما، والربح بينهما على ما شرطاه، والخسارة بقدر ما تعلق بذمة كل منهما، فهي شركة على الذمم والجاه، من غير صنعة ولا مال. وهذا النوع أجازته الحنفية والحنابلة، وهو الصحيح لتعامل الناس بها، ومن أبطلها من الشافعية والمالكية يرى أن الشركة إما تتعلق بمال أو عمل، وهما مفقودان هنا.

3. شركة الأبدان وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما، على أن يكون كسب العمل بينهما بحسب الاتفاق، والضمن كذلك على كل منهما. وتسمى أيضًا شركة الأعمال، والصنائع. وهي كثيرًا ما تقع بين أصحاب الحرف (كالنجارين والخياطين

والناقشين، وغيرهم). ولكل من الشريكين المطالبة بالأجرة على العمل، وللمستأجر الدفع لأي منهما.

وهذا النوع لم يجزه الشافعي؛ لأن الشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال، وأجازه أبو حنيفة ومالك وأحمد، وتصح عندهم سواء اتحدت الحرفة أم اختلفت، إلا أن مالكا اشترط اتحاد الحرفة. والدليل على صحتها أن ابن مسعود قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمار بشيء. [أبو داود، والنسائي]

وإذا اشترك أصحاب دواب أو سيارات على أن يحملوا عليها بالأجرة والكسب بينهم، صح ذلك، كما يصح دفع سيارة أو دابة لمن يعمل عليها والكسب بينهما.

4. شركة المفاوضة، وهي أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره، وذلك واقع عندهم في جميع أنواع الممتلكات. وقد اتفق مالك وأبو حنيفة على جوازها في الجملة، وإن اختلفوا في بعض الشروط، ولم يجزها الشافعي؛ لأن الشركة عنده لا بد فيها من اختلاط الأموال، ولا يجوز الاشتراك في الربح إلا بالاشتراك في المال، وأما أن يشترط كل واحد منهما ربحا لصاحبه في ملك نفسه، فذلك غرر. ويرى مالك أن كل واحد منهما قد باع جزءا من ماله بجزء من مال شريكه، ثم وكل كل واحد منهما صاحبه. وأما الحنابلة فيفسرون المفاوضة بتفسيرين أحدهما يجوزونه والآخر يمنعونه. أما المفاوضة الجائزة عندهم فهي أن يشتركا في جميع أنواع الشركة، كأن يجمعا بين العنان والوجوه والأبدان، فالمجموع جائز لأنه الأفراد جائزة. وأما الممنوعة عندهم فهي أن يشتركا فيما يحصل لكل منهما من ميراث، أو يجده من لقطة أو ركاز، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش جنابة وضمان غصب ونحوه.

ومما اختلف فيه مالك وأبو حنيفة، أن أبا حنيفة اشترط التساوي في رؤوس الأموال، ولم يشترط ذلك مالك تشبيها بشركة العنان.<sup>67</sup>

<sup>67</sup> لأنواع الشركة السابقة انظر المغني 109/5-150، المهذب 156/2-158، بداية المجتهد 390/2-393

5. شركة المضاربة، وهي مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة، كما في قوله تعالى "وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله." [المزمل 20] وتسمى كذلك القراض؛ لأن المالك يقطع من ماله ليتجر به. وهي في الاصطلاح دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه. وقد أجمع الفقهاء على جوازها.

وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم ما كان من المضاربة في عهده، ولم ينكره. وكان حكيم بن حزام يشترط على الرجل إذا أعطى ماله مقارضة يضرب له به، أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن سيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك ضمنت مالي.

والمضارب أمين، وأجير، وشريك، ووكيل. ولا يجوز أن يخصص لأحدهما ربح مقدر، كألف مثلاً، بل يكون الربح جزءاً مشاعاً، كالنصف والربع والثلث، كما لا يجوز أن يخصص لأحدهما ربح صنف معين، وإلا فسدت المضاربة، وصار الربح كله لصاحب المال، وللمضارب أجره المثل.

وتصح المضاربة مع التأقيت بوقت محدد، كسنة مثلاً، وكذلك مع التعليق على شرط، كأن يقول: إذا دخل شهر رجب فضارب بهذا المال.

ولا يجوز للمضارب بمال شخص أن يضارب بمال غيره إذا كان سيضر بالمضاربة الأولى، أو إذا لم يرض صاحب المال الأول بذلك، فإن رضي أو لم يكن في المضاربة الثانية ضرر جاز.

ولا يقسم الربح في المضاربة قبل انتهاء العقد إلا بالتراضي بينهما؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، ولا تؤمن الخسارة في بعض المعاملة، فإذا حصلت الخسارة قبل التقسيم جبرت من الربح، وأما بعد التقسيم فتكون من رأس المال.<sup>68</sup>

### أنواع الشركات الحديثة<sup>69</sup> أولاً: التعريف بالشركات الحديثة:

68 لأحكام المضاربة انظر المغني 5/179-193، المهذب 2/229-، بداية المجتهد 2/373

69 قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة دولة قطر من 8 حتى 13 ذو القعدة 1423هـ الموافق 11 - 16 يناير/2003م

1. شركات الأموال: هي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشركاء بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مساهم، وتكون أسهمها قابلة للتداول، وتنقسم إلى:

أ. شركة المساهمة: هي الشركة التي يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته في رأس المال.

ب. شركة التوصية بالأسهم: هي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصيين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم.

ت. الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي الشركة التي يكون رأسمالها مملوكاً لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين يختلف ذلك باختلاف القوانين، وتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون أسهمها قابلة للتداول.

2. شركات الأشخاص: هي الشركات التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها، حيث يكون لأشخاصهم اعتبار، ويعرف بعضهم بعضاً، ويثق كل واحد منهم في الآخر، وتنقسم إلى:

أ. شركة التضامن: هي الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاتجار، على أن يقتسموا رأس المال بينهم، ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين، وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء.

ب. شركة التوصية البسيطة: هي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر، يكونون مسؤولين ومتضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر، يكونون أصحاب حصص خارجين عن الإدارة ويسمون شركاء موصيين، ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال.

ت. شركة المحاصة: شركة مستترة ليس لها شخصية قانونية، وتتعقد بين شخصين أو أكثر يكون لكل منهم حصة معلومة في رأس المال، ويتفقون على اقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر

يقوم به الشركاء أو أحدهم باسمه الخاص، وتكون المسؤولية محدودة في حق مباشر العمل فيها.

3. الشركة القابضة: هي الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانوناً من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة.

4. الشركة متعددة الجنسيات: هي شركة تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية، لها مركز أصلي يقع في إحدى الدول، بينما تقع الشركات التابعة له في دول أخرى مختلفة، وتكتسب في الغالب جنسيتها.. ويرتبط المركز مع الشركات الفرعية من خلال استراتيجية اقتصادية متكاملة تهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة.

ثانياً: الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراماً كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها.. كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة.

ثالثاً: يحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض.

رابعاً: في حالة وقوع خسارة لرأس المال فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال.

خامساً: إن المساهم في الشركة يملك حصّةً شائعةً من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم. وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب، من تخرج أو غيره.

## الإجارة

الإجارة لغة مشتقة من الأجر، وهو العوض، كما قال تعالى في قصة موسى والخضر "قال لو شئت لَتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا." [الكهف 77]

وفي الاصطلاح: عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم.

ويفهم من التعريف أن الإجارة نوعان: الأول إجارة على منفعة عين معينة، كسكنى دار معينة، أو على منفعة عين موصوفة في الذمة كإيجار بغير أو سيارة بصفة كذا للحمل أو الركوب. والثاني إجارة على أداء عمل معلوم، كإصلاح بيت، أو خياطة ثوب.<sup>70</sup>

وهي جائزة بنص القرآن، كما قال تعالى "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" [الطلاق 6]، وبسنة النبي صلى الله عليه وسلم في وقائع كثيرة، ففي الصحيح أنه استأجر هو وأبو بكر عبد الله بن أريقط الليثي، وكان هادياً خريئاً. [البخاري] وقال صلى الله عليه وسلم "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه." [ابن ماجه]

والإجارة عقد لازم، وهو قول الجمهور. واختلفوا هل للمستأجر فسخ عقد الإجارة لعذر كمرض أو نحوه؟ فمذهب مالك والشافعي وأحمد أن ذلك لا يجوز، بل العقد لازم من الطرفين، ولا يجوز لأحد منهما فسخه إلا إذا امتنع استيفاء المنفعة بعيب في المعقود عليه. وذهب أبو حنيفة أن للمستأجر الفسخ إذا نزل به مرض أو هلك متاعه بحريق أو نحوه من الأعذار.<sup>71</sup>

ويشترط لصحتها:

1. رضا المتعاقدين: فلا تصح مع إكراه أي منهما، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.
2. معرفة المنفعة المعقود عليها في أي من نوعي الإجارة على نحو ينفي الجهالة، ويمنع النزاع.
3. القدرة على استيفاء المنفعة المعقود عليها، فلا يصح تأجير دابة شاردة، ولا دابة هزيلة للحمل، ولا أرض لا تنبت للزرع.
4. أن تكون المنفعة مباحة؛ فلا تصح الإجارة على المعاصي، ولا لغرض المعصية.

<sup>70</sup> [الملخص الفقهي 146/2]

<sup>71</sup> [المغني 31/6، والمهذب 261/2]

واختلفوا في جواز إجارة المشاع، فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تصح إجارة المشاع إلا من الشريك؛ لأن منفعة المشاع لا يمكن استيفائها من غير الشريك، وذهب مالك والشافعي إلى الجواز مطلقاً؛ لإمكان التسليم بالتخلية أو التقسيم، وعن أحمد روايتان كالمذهبيين.<sup>72</sup>

اتفق الثلاثة على أنه يجوز سكنى دار بسكنى دار، وخدمة عبد بخدمة عبد، إلا أبا حنيفة فإن مذهبه عدم الجواز.<sup>73</sup>

وهل يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة بأكثر مما استأجرها به؟ ذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك لا يجوز؛ لأنه من باب ربح ما لم يضمن، إلا إذا كان قد أحدث فيها شيئاً يسوغ الزيادة. وذهب مالك والشافعي إلى جواز ذلك قياساً على البيع، سواء أصلح في العين شيئاً أو زاد فيها أم لا، وعن أحمد أربع روايات، روايتان كالمذهبيين، والثالثة عدم جواز إجارتها بزيادة مطلقاً، والرابعة الجواز بإذن المؤجر، ولا يجوز بغير إذنه. والراجح الجواز بشرط عدم الإضرار بالمالك، بأن لا يؤجرها إلى من يضر بالعين.

ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين مع إمكان استيفاء المنافع، عند مالك والشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة إلى بطلان الإجارة بموت أحد المتعاقدين، وإن لم يتعذر استيفاء المنافع.

واختلفوا في جواز أخذ الأجرة على القرب، كتعليم القرآن، والأذان، والحج. فمذهب أبي حنيفة<sup>74</sup> وأحمد عدم الجواز، ومذهب مالك الجواز في تعليم القرآن، والحج، والأذان، أما الإمامة فإن جمعها مع الأذان جازت الأجرة وكانت للأذان، وإن أفردتها وحدها لم يجز. ومذهب الشافعي جواز الأجرة في تعليم القرآن والحج، وأما الإمامة فلا تجوز الأجرة عليها في الفروض، ولأصحابه في جواز ذلك في التراويح وجهان، وفي الأذان ثلاثة أوجه.<sup>75</sup> وقال ابن تيمية: الفقهاء متفقون على الفرق بين الاستئجار على القرب وبين رزق أهلها، فرزق المقاتلة والقضاة والمؤذنين والأئمة جائز بلا نزاع، وأما الاستئجار فلا يجوز عن أكثرهم.

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى تضمين الأجير المشترك<sup>76</sup> ما جنت يده، وعن الشافعي قولان أحدهما كمذهب الثلاثة، والآخر بعدم الضمان. وأما ما لم تجن يده فمذهب أبي حنيفة أنه لا ضمان عليه، ومذهب مالك أن عليه الضمان، وللشافعي قولان كالمذهبيين، وأما أحمد

<sup>72</sup> [الإشراف 204/3، بداية المجتهد 357/2]

<sup>73</sup> [المغني 15/6، الإشراف 219/3]

<sup>74</sup> لكن متأخري الأحناف استثنوا تعليم القرآن والعلوم الشرعية فأفتوا بجواز الأجرة على ذلك استحساناً، بعد أن انقطعت الصلوات والعطايا والأوقاف التي كانت تجري عليهم في الماضي.

<sup>75</sup> [المغني 155/6، الهداية 269/2]

<sup>76</sup> هو الذي يعمل لأكثر من واحد فيشتركون جميعاً في نفعه، كالصباغ، والخياط، والحداد، والنجار.



فعنه ثلاث روايات، اثنان كالمذهبيين، والثالثة أن الهلاك إن كان بما لا يمكن الاحتراز منه كالحرقيق والموت فلا ضمان، وإن كان بأمر خفي يمكن الاحتراز منه فعليه الضمان.<sup>77</sup>



أكاديمية آيات  
Ayaat Academy

<sup>77</sup> [المغني 6/127-128، الهداية 2/274]





## المساقاة والمزارعة

المساقاة مفاعلة من السقي، وسميت بذلك لأن غالب العمل المقصود فيها هو السقي، فاشتق اسمها منه.

وفي الاصطلاح أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره. والمراد بالجزء المعلوم جزءًا مشاعًا، لا كمية محددة، كما في سائر أنواع الشركات.

وهي مما يحتاجه الناس، وتحقق مصلحة العامل وصاحب الشجر معًا، فكثير من أصحاب الأشجار والنخيل يعجزون عن سقيها وتعاهدتها، ولا يتمكنون من الاستئجار، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر، ثم هي قائمة على العدل بين الطرفين، بل هي لون من المشاركة، ونظيرة للمضاربة. وقد عامل بها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر عند الشيخين أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع. [البخاري ومسلم] وفي رواية مسلم أنه دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها على أن يُعْمَلوها من أموالهم ولهم شَطْرُ ثمرها. [مسلم] وهذه القصة الثابتة ترد على من لم يجزها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مات وأرض خيبر كذلك.

والجمهور - وفيهم صاحبا أبي حنيفة - على جواز المساقاة، استدلالًا بهذا الحديث، وذهب أبو حنيفة إلى عدم الجواز لمخالفة هذا الأثر للأصول؛ لأنه بيع ما لم يخلق.<sup>78</sup>

ويشترط لصحة المساقاة أن يكون نصيب كل من العامل والمالك جزءًا معلومًا مشاعًا من الثمرة، كالربع والثالث والنصف. فإن شرط لأحدهما ثمر نخلات أو شجرات معينة، أو قدرًا معينًا بطلت المساقاة؛ فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلًا، وكان أحدنا يُكْرِي أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم. [البخاري ومسلم]

وعلى العامل كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمرة، من الحرث، والسقي، وتلقيح النخل، وإصلاح مجاري الماء، ونحو ذلك. وأما المالك فعليه كل ما يحتاج إليه لحفظ الأصل من حفر الآبار، وبناء الحيطان، وتوفير المياه، ونحو ذلك.

ومن الفقهاء من اشترط أن يكون عقد المساقاة قبل بدو صلاح الثمرة؛ لأن هذه هي الحال التي تحتاج فيها إلى عمل، وأما بعد بدو الصلاح فلا يجوز لعدم الحاجة لذلك، وإن وقعت كانت

<sup>78</sup> [بداية المجتهد 2/382-384، المغني 5/567-575]

إجارة لا مساقاة، والصحيح عدم اشتراط ذلك، وأن المساقاة جائزة بعد بدو الصلاح؛ لأنها إذا جازت قبل خلق الثمرة، فهي بعد بدو الثمر أولى.<sup>79</sup>

والراجح صحة المساقاة سواء كان الشجر مما يثمر أم لا، وسواء كان الثمر مما يؤكل أم لا، ما دام الشجر مما ينتفع به على نحو ما.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز أن يكون عقد المساقاة مجهول المدة، وعمدتهم أنه بذلك يدخله الغرر، قياساً على الإجارة، وخالف الظاهرية فأجازوا أن يكون عقد المساقاة غير محدد المدة، وعندئذ يجوز للمالك إخراج العامل متى شاء، واستدلوا لصحة ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر وقال لهم: "نقرمك على ذلك ما شئنا" [البخاري ومسلم]، ولم يضرب لهم أجلاً معلوماً، وهو استدلال قوي.

ومتى اختل شرط من شروط المساقاة انفسخ العقد، فإن كان العامل قد مضى في العمل، ونما الشجر بعمله فله أجره المثل، ونماء الشجر لمالكه.

وأما المزارعة فهي المعاملة على الأرض بجزء مشاع مما يخرج منها، أي أن يعطي مالك الأرض لمن يزرعها له على أن يكون له نصيب مما يخرج منها.

والحاجة إليها لا تختلف عن الحاجة إلى المساقاة، والفرق بينهما أن المزارعة تكون على الزرع، كالأرز والشعير والقمح، والمساقاة تكون على الشجر، كالنخيل والعنب وأشجار الفواكه. ويطلق عليها كذلك المخابرة والمحاكلة.

وهي جائزة عند الجمهور، وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على المزارعة كما عاملهم على المساقاة، كما عمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بها في حياته وبعده وفاته صلى الله عليه وسلم. وقرر ابن تيمية أن المزارعة أصل من المؤاجرة وأقرب إلى العدل والأصول؛ لأنهما يشتركان في المغنم والمغرم.

ولم يجز أبو حنيفة وزفر المزارعة، ولا يجيزها الشافعية إلا تبعاً للمساقاة للحاجة، فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل، وعسر أفراد النخل بالسقي، لانتفاع النخل بسقي الأرض وتقليبها. واستدل المانعون بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وهي المزارعة كما في حديث رافع بن خديج، ولجهالة أجر المزارع.

<sup>79</sup> [الإشراف 186/3]



لكن الروايات عن رافع مضطربة، وفي بعض الروايات أن النهي عن المزارعة ينصرف إلى ما إذا كان العقد على وجه الغرر، وهو قوله: "إنما كانوا يؤاجرون على الماذيات- أي ما ينبت على حافة النهر ومسائل المياه- وأقبال الجداول- أي أوئلها- فيسلم هذا ويهلك هذا". وعند أبي داود أن زيد بن ثابت لما بلغه أن رافعاً يحرم إجارة الأراضي قال "يغفر الله لـ رافع، أنا أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع"، فسمع رافع قوله "لا تكروا المزارع".

وقد اشترط جماعة من الفقهاء أن يكون البذر من رب الأرض قياساً على المضاربة، والصحيح عدم اشتراط ذلك. قال ابن القيم: وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة الصحيحة وأقوال الصحابة فهو من أفسد القياس؛ فإن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه، ويقسمان الربح، فهذا نظير الأرض في المزارعة، وأما البذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه، بل يذهب كما يذهب نفع الأرض، فإلحاقه بالأصل الذاهب أولى من إلحاقه بالأصل الباقي.<sup>80</sup> ويدل لصحة عدم الاشتراط أن الرسول صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ما يخرج منها، وروى البخاري معلقاً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عامل الناس على إن جاء بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.

ولا يشترط عند الحنفية والمالكية والحنابلة أن تكون الأرض مملوكة لمن يزارع عليها، بل يكفي أن يكون مالاً لمنفعتها، فلو استأجر إنسان أرضاً لمدة معينة مقابل مبلغ من المال، فلهذا المستأجر أن يدفعها إلى من يعمل فيها مزارعة.

<sup>80</sup> [نقلا عن الملخص الفقهي 142/2]



## العارية

وهي إباحة المالك منافع ملكه المباحة لغيره بلا عوض ليردها بعد استيفاء المنفعة.

وهي من أعمال البر، ومن التعاون على البر والتقوى، وقد ذم الله من يمنعون ما يحتاج إليه مما يتعاطاه الناس، قال تعالى "ويمنعون الماعون" [الماعون 7] وقد استدل بهذه الآية من يرى وجوب الإعارة إذا كان المالك غنياً، وهو متجه في حال الاحتياج الشديد. وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً من أبي طلحة يقال له المندوب فركبه، فلما رجع قال "ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً." [البخاري ومسلم] واستعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان بن أمية أدرعاً يوم حنين، فقال: أغضباً يا محمد؟ قال: "بل عارية مضمونة." [أبو داود]

ويشترط في المعير كونه أهلاً للتبرع، وأن يكون نفع العارية مباحاً، فلا تجوز الإعارة للنفع المحرم، كما يشترط بقاء العين المنتفع بها بعد الانتفاع.

وهل يجوز الرجوع في العارية؟ ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد أن للمعير أن يستعيدها متى شاء، وإن كان المستعير قد قبضها. وذهب مالك إلى أن العارية لا تسترجع قبل الانتفاع، وإن كانت إلى أجل فليس للمعير أن يرجع فيها حتى ينقضي الأجل. والراجح قول الجمهور ما لم يترتب على الاسترداد ضرر للمستعير، فإن كان ضرر تأجل الاسترداد حتى يزول الضرر.

ولا يجوز للمستعير أن يؤجر العارية انتفاعاً، وهل له أن يعيرها لغيره؟ مذهب الحنفية والمالكية أن له ذلك، وإن لم يأذن المالك، لأن العارية عندهم تملك منفعة، وذهب الحنابلة إلى عدم جواز ذلك إلا بإذن المالك؛ لأن العارية عندهم إباحة انتفاع، وللشافعية وجهان، والقول بالمنع إلا بإذن المالك هو الراجح.

ويجب على المستعير حفظ العارية وأداؤها؛ لأنها أمانة. قال تعالى "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها." [النساء 58] وقال صلى الله عليه وسلم "أد الأمانة إلى من ائتمنك." [أبو داود]

وقد اختلف الفقهاء في ضمان العارية، فذهب أبو حنيفة إلى أنها أمانة فلا يضمنها المستعير إلا بالتعدي أو التفريط، وذهب مالك إلى أنها كالرهن، فما كان يخفى هلاكه كالثياب ضمنه، وما كان مما لا يخفى هلاكه لم يضمن. وأما الشافعي فيرى أنها مضمونة بالقبض بكل وجه، وإن نفي شرط الضمان ضمن أيضاً، وعن أحمد روايتان، أظهرهما كذهب الشافعي، والثانية أن



المستعير إن نفي الضمان لم يضمن.<sup>81</sup> والذي يترجح مذهب الحنفية، وأن يد المستعير يد أمانة.



أكاديمية آيات  
Ayaat Academy

<sup>81</sup> القوانين الفقهية ص 390، والمهذب 189/2



## الوديعة

الوديعة لغة من ودع الشيء، إذا تركه، ذلك أن الشيء المودع يتركه صاحبه عند غيره. واصطلاحًا: اسم للمال المودع عند من يحفظه بلا عوض.

وهي أمانة يستحب قبولها لمن علم من نفسه الأمانة، والقدرة على حفظها وأدائها، لقوله صلى الله عليه وسلم "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه." [مسلم] فإن علم من نفسه عدم الأمانة حرم قبولها، وإن خشي ضياعها مع أمانته كره له قبولها.

ويد المودع يد أمانة، فلا يجب عليه الضمان إلا بالتعدي أو التفريط اتفاقًا، بل إذا أودعه على شرط الضمان بطل الشرط. والقول في التلف والرد قوله مع يمينه. هذا إذا كان قد قبضها بلا بينة، أما إذا قبضها ببينه، فمذهب أبي حنيفة والشافعي أن قوله يقبل بلا بينة كذلك، وخالف مالك فلا يقبل قوله عنده إلا ببينه، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، أظهرهما كالمذهب الأول. 82 ومتى طلبها صاحبها وجب ردها، فإن لم يفعل مع إمكان الرد صار ضامنًا. ولو أنكر الوديعة ثم ادعى ضياعها ضمنها، لأنه قد خرج عن حد الأمانة بتناقض قوله.

وإذا أسلم الوديعة إلى أحد أهله فمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه إذا أودعها عند من تلزمه نفقته لم يضمن، وإن كان من غير عذر. ومذهب الشافعي إلى أنه إذا أودعها عند غيره من غير عذر فتلفت كان ضامنًا. 83

وإذا أراد سفرًا وكان الطريق آمنًا فمذهب مالك والشافعي أنه ليس له السفر بالوديعة مطلقًا، وإن فعل فتلفت كان ضامنًا، بينما ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه يجوز له السفر بها مع أمن الطريق، ما دام المودع لم ينهه، وإن تلفت فلا ضمان عليه. وإما إذا كان الطريق غير آمن فمذهب أبي حنيفة أنه ليس له أن يودعها إلا عند الحاكم أو عند عياله، وأجاز مالك أن يودعها عند من يثق به من أهل بلده، ولا ضمان عليه، ومذهب أحمد أنه لا يجوز له إيداعها عند غير الحاكم إلا إذا عجز عن إيداعها عند الحاكم. وللشافعية وجهان كمذهبي مالك وأحمد. 84

ومن ادعى أنه حفظ الوديعة مع ماله فسرقت دون ماله، كان ضامنًا لها. وكذا يضمن إذا خلط الوديعة بغيرها خلطًا لا يتميز، كخلط الزيت المودع عنده بزيتته، وكذا يضمن بمخالفة شرط المودع في حفظ الوديعة، كأن يشترط عليه حرزًا معينًا لها فيخالفه في ذلك، إلا إذا وضعها في حرز أفضل، فلا يضمن على الراجح.

82 الإشراف 109/3، المغني 270/7

83 المهذب 184/2، المغني 275/7

84 الإشراف 112-111/3، بداية المجتهد 473-472/2



ومن مات وثبت أن عنده لغيره وديعة ولم توجد، صارت ديناً عليه يقضى من تركته. وإذا وجد بخطه إقرار بأنه عنده وديعة، فالراجح أنه يؤخذ بهذا الإقرار الكتابي متى عرف خطه.



أكاديمية آيات  
Ayaat Academy



## المسابقة

المسابقة مشروعة في الأصل، لقوله تعالى "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة" [الأنفال 60] وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله "ألا أن القوة الرمي." [مسلم] وقص سبحانه عن إخوة يوسف قولهم "إنا ذهبنا نستبق." [يوسف 17] وقال صلى الله عليه وسلم "لا سَبَقَ-الجعل أو الجائزة- إلا في خف أو نصل أو حافر." [أبو داود والترمذي] وعن أنس قال: كانت العضباء لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فلما رأى ما في وجوههم، قالوا: يا رسول الله سبقت العضباء، فقال "إن حقاً على الله ألا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه." [البخاري]

وهي مما يخرج الكفاءات الدفينة، والطاقات الكامنة، بإذكاء روح المنافسة، وحب الفوز على الأقران. وقد تكون للتدريب على الجهاد، وقد تكون لمجرد اللهو والترويح عن النفس.

وقد اتفق العلماء على أن السبق بالنصل والخف والحافر على عوض جائز بنص الحديث، ويلحق بها ما كان في معناها من آلات الحرب ويستعان به على الجهاد، كآلات الحرب الحديثة. واختلفوا في جواز المسابقة على الأقدام بعوض فذهب أبو حنيفة إلى الجواز، وذهب مالك وأحمد إلى عدم الجواز، وعن الشافعي قولان كالمذهبيين.<sup>85</sup> ووجه القول بالمنع مفهوم الحديث السابق الذي يمنع أخذ الجائزة على غير المذكور في الحديث، وما كان في معناها من آلات الحرب، ووجه القول بالجواز حمل الحديث على نفي الكمال، أي لا سبق أحق بأن يبذل فيه السبق من هذه الثلاثة، لما فيها من التمرس على الجهاد، وعموم النفع، فيدخل فيها كل مغالبة ينتفع بها في الدين. والقول بالجواز متجه مع قصد نصر الإسلام. ويلحق بالمسابقة على الأقدام في المعنى المصارعة، وحمل الأثقال، والسباحة، ونحوها.

وأما بلا عوض فقد سبق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة فسبقته، فلما حملت اللحم سابقته فسبقها، فقال: هذه بتلك. [أبو داود] وأنواع الرياضات مباحة في الأصل، وقد تستحب مع النية الصالحة وحسن القصد، كنية التقوي على الطاعة، وإعانة الضعيف، ومجادة الأعداء. ويشترط لإباحتها بلا عوض أن لا تشغل عن حقوق الله أو حقوق العباد، وألا تتضمن كشفاً للعورات ولا ضرراً للمشاركين فيها، ويحرم ما خالف ذلك. وأما التنافس فيها بعوض فيأخذ حكم المسابقة.

جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة دولة قطر من 8 حتى 13 ذو القعدة 1423 هـ الموافق 11 - 16 يناير/2003م، ما يلي:

<sup>85</sup> المجموع 48/16





"أولاً: تعريف المسابقة:

المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق امر او القيام به بعوض أو بغير عوض جائزة.

ثانياً: مشروعية المسابقة:

١- المسابقة بلا عوض جائزة مشروعة في كل امر لم يرد في تحريمه نص ولم يترتب عليه ترك واجب او فعل محرم.

٢- المسابقة بعوض جائزة اذا توافرت فيها الضوابط الآتية:

أ. أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.

ب. ألا يكون العوض فيها من جميع المتسابقين.

ت. أن تحقق المسابقة مقصداً من المقاصد المعتبرة شرعاً.

ث. ألا يترتب عليها ترك واجب او فعل محرم.

ثالثاً: بطاقات كوبونات المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزء منها في مجموعة الجوائز لا تجوز شرعاً، لأنها ضرب من ضروب الميسر.

رابعاً: المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعل لغيرهم في أمور مادية أو معنوية حرام، لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر.

خامساً: دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعاً، إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز منعا لأكل أموال الناس بالباطل.

سادساً: لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط - دون الاستفادة المالية - عن طريق المسابقات المشروعة شريطة ألا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وألا يكون في الترويج غش أو خداع أو خيانة للمستهلكين.

سابعاً: تصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بالخسارة اللاحقة للفوز غير جائز شرعاً.


ثامناً: بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطا تجلب منافع مباحة، جائزة إذا كانت مجانية بغير عوض ، وأما إذا كانت بعوض فانها غير جائزة لما فيها من الغرر. " انتهى قرار المجمع.





أما اللعب بالنردشير أو الطاولة فقد اتفقت المذاهب الأربعة على حرمة، لقوله صلى الله عليه وسلم "من لعب بالنردشير فكأنهما غمس يده في لحم خنزير." [مسلم] وقوله "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله." [أبو داود] والتحرير ثابت سواء كان بعوض أو بغير عوض.

وأما الشطرنج فالجمهور على حرمة، لأنه كالنرد في المعنى، ولورود بعض الأحاديث فيه، واختلف فيه عن الشافعي، واختار الشافعية الكراهة، لضعف الأحاديث الواردة، وورود الإباحة عن بعض السلف. واشترط من أباحه شروطاً منها ألا يكون على عوض، ولا يؤخر عن صلاة، ولا يقترن بفحش أو بذيء الكلام، ولا يؤدي إلى أحقاد وضغائن بين اللاعبين، وألا تكون بيادق الشطرنج على صورة إنسان أو حيوان.



أكاديمية آيات  
Ayaat Academy



## إحياء الموات

الأرض الموات هي الأرض الخراب الدارسة التي لا مالك لها من الأدميين، ولا ينتفع بها أحد، وإحيائها هو إعدادها وتعميرها لتكون صالحة للانتفاع بها.

والإسلام يدعو إلى عمارة الأرض، واستغلال ثرواتها، وبذلك التعمير تزيد قوة المسلمين وثروتهم؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم "من أحيا أرضاً ميتة فهي له." [أبوداود والتزمذي] وقال "من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها." [البخاري] والفقهاء في الجملة على مدلول هذا الحديث، وهو أن الأرض الموات تملك بالإحياء، وإن اختلفوا في بعض الشروط والقيود.

والجمهور على أنه لا يشترط في الأحياء أن يكون مسلمًا، فيجوز من الذمي، لعموم لفظ الحديث، وخالف الشافعية فاشتروا ذلك.

واختلفوا في اشتراط إذن الإمام، فذهب أبو حنيفة إلى اشتراطه، وذهب مالك إلى أن ما كان في الفلاة، وحيث لا يتشاح الناس فيه فلا يفتقر إلى إذن الإمام، وما كان قريبًا من العمران، وحيث يتشاح الناس فيه، فلا بد من إذنه. وذهب الشافعي وأحمد إلى عدم الافتقار إلى إذن الإمام مطلقًا، محتجين بالحديث السابق، حيث قرر الملكية ولم يشترط إذن أحد، وأبو حنيفة لا يخالف أن الإحياء سبب للملكية، لكنه شرط إذن الحاكم،<sup>86</sup> فكان الحديث عند الأولين للتشريع، وعند أبي حنيفة للتنظيم. وفي العصر الحديث لم يعد ذلك ممكنًا إلا بإذن السلطات.

وما مُلك بالإحياء ثم عاد مواتًا هل يملك بالإحياء من جديد؟ مذهب أبي حنيفة ومالك أنه يجوز تملكها بالإحياء مرة أخرى لعموم الحديث، ومذهب الشافعي أنها لا تملك بالإحياء؛ لأنها ملكت أول مرة، وصار لها مالك، وعن أحمد روايتان كالمذهبيين، أظهرهما كمذهب الشافعي.<sup>87</sup> ولعل مذهب الراجح مذهب الشافعي ومن وافقه.

والإحياء الذي تملك به الأرض عند أبي حنيفة وأحمد يكون بتحجيرها، وإن لم يتخذ لها ماء، وعند الشافعي يكون بزرع الأرض إن كانت للزرع، واستخراج مائها، وبقطعها بيوتًا وتسقيفها إن كانت للسكنى. وأما مالك فأحال إلى العرف والعادة، فما يعلم بالعادة أنه إحياء لمثلها كان إحياء.<sup>88</sup> ولا يخفى قوة ذلك المسلك.

<sup>86</sup> الإشراف 235/3، المغني 165/6

<sup>87</sup> المغني 166/6، الإشراف 240/3

<sup>88</sup> المغني 171/6



وللحاكم أن يُقطع الأرض الموات لمن يحييها؛ لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق [البيهقي]، وأقطع وائل بن حُجر بحضرموت، وأقطع عددًا من الصحابة. لكن لا يحصل التملك بمجرد الإقطاع، بل لابد من الإحياء، فإن أحياء صار ملكًا له، وإلا فللحاكم أن يستعيده منه ويعطيه لغيره.



أكاديمية آيات  
Ayaat Academy



## الجعالة

الجعالة- بتثليث الجيم- في اللغة اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء، كأن يقول: من رد متاعي، أو بنى هذا الجدار، فله كذا من المال. وفي الاصطلاح: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه.

ودليل الجواز قوله تعالى عن يوسف "ولمن جاء به حمل بعير." [يوسف 72] ومن السنة ما ورد في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من أصحاب رسول الله عليه وسلم أتوا حياً من أحياء العرب، فلم يقرؤهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل فيكم راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشياه، فجعل رجل يقرأ بأمر القرآن، ويجمع بزاقه ويتقل، فبرأ الرجل، فأتوهم بالشياه، فقالوا: لا نأخذ حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فضحك وقال "وما أدراكم أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي فيها بسهم." [البخاري ومسلم]

ويشترط فيها أن يكون الجعل مالا معلوماً، فإن كان مجهولاً كأن يقول: من بنى لي هذا الحائط أعطيه ما يرضيه، صار العقد عقد إجارة، ووجب للعامل أجره المثل.

وتخالف الجعالة الإجارة في أمور:

- تجوز الجعالة على عمل مجهول، فلا يشترط فيها العلم بالعمل، بخلاف الإجارة فلا تصح إلا على عمل معلوم.
- لا يشترط في الجعالة معرفة مدة العمل؛ وأما الإجارة فيشترط لصحتها معرفة مدة العمل.
- لا يستحق الجعل في الجعالة إلا بعد الفراغ من العمل، وأما الإجارة فيجوز فيها اشتراط تعجيل الأجرة.
- الجعالة عقد جائز يجوز فسخه، بخلاف الإجارة فإنها عقد لازم لا يفسخ إلا برضا الطرفين، لكن فسخ الجعالة بعد الشروع في العمل إن كان من المالك فعليه للعامل أجره مثل عمله، وإن كان من العامل فلا شيء له، وإن ترتب على تركه العمل ضرر للجاعل، فقد قال بعض الفقهاء بإلزامه بإتمام العمل، وهو قول وجيه.
- تصح الجعالة مع عامل غير معين، كأن يقول: من وجد مالي فله كذا، أما الإجارة فلا بد من تعيين العامل فيها.
- لا يشترط في الجعالة قبول العامل؛ لأن العقد فيها من إرادة واحدة، وأما الإجارة فلا بد فيها من رضا الطرفين.
- قال ابن تيمية: من استنقذ مال غيره من الهلكة ورده استحق أجره المثل، ولو بغير شرط، في أصح القولين، وهو منصوص أحمد وغيره.<sup>89</sup>

<sup>89</sup> عن الملخص الفقهي 188/2

## اللقطة

اللقطة- بضم اللام وفتح القاف- هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره.

وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الأفضل أخذ اللقطة، لما فيه من حفظ مال المسلم، والتعاون على البر والتقوى، وهو أحد قولي الشافعي، والقول الآخر بوجوب الالتقاط. وذهب مالك وأحمد إلى كراهية الالتقاط، لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يأوي الضالة إلى ضال، ما لم يعرفها." [مسلم]<sup>90</sup> والذي يتجه هو اعتبار نية الأخذ، فإن أخذها ناويًا حفظها على صاحبها، وأثقا من أمانته، فالأفضل له أخذها، ومن يخاف على نفسه من الفتنة بها، أو من تكلف حفظها، فالأفضل له تركها. وأما الحديث فمحمول على من يلتقطها ويأويها بنية التملك، لا بنية التعريف وحفظها على صاحبها.

وإذا أخذ اللقطة ثم ردها إلى مكانها، فمذهب أبي حنيفة أنه إن أخذها ليردها على صاحبها، ثم ردها إلى مكانها فلا ضمان عليه، وإن أخذها وهو لا يريد ردها إلى صاحبها، ثم بدا له ردها إلى مكانها ضمنها. وذهب مالك إلى أنه إن التقطها ليردها على صاحبها فردها ضمن، وإن أخذها مترددًا بين أخذها وتركها ثم ردها إلى مكانها فلا ضمان عليه، وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يضمن على كل حال.<sup>91</sup>

ويمكن تقسيم اللقطة إلى أنواع:

1. لقطة الحيوان، ويطلق عليها الضالة. والحيوان قسمان:

أ. أن يكون مما يمتنع بنفسه، كالإبل والبقر، والخيل، والطيور، والظباء، والفهود، وسائر ما يمكنه الدفاع عن نفسه بقوته، أو طيرانه، أو سرعة عدوه، فهذا يحرم التقاطه عند جماهير الفقهاء، لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الإبل "ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها." [البخاري ومسلم] وأجاز أبو حنيفة التقاطها بغرض حفظها لا لتملكها، لكن الدليل مع الجمهور.

ب. أن يكون مما لا يمتنع بنفسه، كسائر الحيوانات، كالغنم وصغار السباع، والعلماء متفقون على جواز التقاطها، لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الغنم "هي لك أو لأخيك أو للذئب." وإذا لم يأت صاحبها فهو مخير بين أكلها- إذا كان

<sup>90</sup> المغني 346/6، وبداية المجتهد 462/2

<sup>91</sup> إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم 81 /2

الحيوان مأكولاً- و عليه قيمتها، وبين بيعها وحفظ ثمنها، وبين تركها والإنفاق عليها من ماله، وله الرجوع به على المالك متى ظهر واستلمه.

2. لقطة غير الحيوان، وهذه تنقسم إلى:

أ. ما لا يلقي الناس له بالأ، ولا تتبعه همة أوساط الناس، كالرغيف، والتمر، والعصا، فهذا يملكه الآخذ وينتفع به بلا تعريف، لحديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمر في الطريق فقال: لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها. [البخاري ومسلم]

ب. ما يخشى فساد، كأكثر الفاكهة، فالآخذ إما أن يأكله ويدفع ثمنه لمالكه إذا ظهر، وإما أن يبيعه ويحفظ ثمنه لمالكه.

ت. سائر الأموال التي لها قيمة، ولا يسرع فسادها، فيلزم الآخذ حفظها، والتعريف بها سنة في مجامع الناس، لحديث زيد بن خالد الجهني: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عاصها- أي: وعاءها- ووكاءها- أي: ما تربط به-، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها، قال فضالة الغنم؟ قال: لك، أو لأخيك، أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها، معها سقاؤها، وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. [البخاري ومسلم] فدل الحديث على وجوب تعريف هذه اللقطة بعد ضبط صفاتها، حتى إذا جاء صاحبها وعرفها بأوصافها دفعت إليه، وأن التعريف يكون حولاً كاملاً في مجامع الناس، فإذا لم يأت صاحبها، فللملتقط بعد انقضاء حول التعريف أن يملكها.

ولا تزول ملكية صاحبها عنها، فإذا جاء يوماً من الدهر، وجب عليه ردها إليه إن كانت قائمة بيده، وإلا رد بدلها إن لم تكن موجودة. ويرد الملتقط كذلك نماء اللقطة.

3. لقطة الحرم، وقد اختلف فيها، هل هي كلقطة الحل؟ وسبب الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم "لا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكتها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد." [البخاري ومسلم] فدل الحديث على أنها لا تملك، وإنما يظل الملتقط يعرف بها أبداً، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، ومذهب أبي حنيفة ومالك أنها كلقطة الحل. وقد خصصت الآن أماكن تسلم فيها لقطة الحرم.<sup>92</sup>

واختلف العلماء في الإشهاد على اللقطة، فذهب الأحناف والظاهرية إلى وجوب الإشهاد، لحديث عياض بن حمار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب؛ فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله عز وجل

<sup>92</sup> المغني 360/6، والإشراف 270/3



يؤتية من يشاء." [أبو داود] وذهب الجمهور إلى حمل الأمر على الاستحباب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر زيد بن خالد، ولا أبي بن كعب بالإشهاد على ما التقطوه.

واختلفوا فيما إذا ضاعت بعد التقاطها في مدة التعريف، فذهب الجمهور إلى أنه لا ضمان على الملتقط، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كان أشهد حين أخذها ليردها لم يضمن، وإن لم يشهد ضمن.<sup>93</sup>



أكاديمية آيات  
Ayaat Academy

<sup>93</sup> المغني 369/6، والإشراف 272/3





## اللقيط

سبق الكلام على أحكام اللقطة، وهي الأموال الضائعة، وهذه أحكام اللقيط، وهو الإنسان الضائع.

وعرفوه بأنه الطفل المنبوذ الذي لا يعرف نسبه. فهو طفل صغير ضائع، لا يُعرف نسبه، ولا كافل له.

وأخذه فرض كفاية عند جمهور الفقهاء استبقاء لنفسه، وصيانة له، وقد قال تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى" [المائدة 2]، وقال "وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا" [5:32] ويتعين على الملتقط إذا لم يوجد غيره. وذهب الحنفية إلى أن أخذه مندوب.

ويستحب الإشهاد على التقاطه، خوفاً من أن يطول الزمان فيدعي الملتقط أنه ولده أو أنه رقيقه، وأوجب الشافعية الإشهاد في الأصح عندهم، وهو قول المالكية عند غلبة الظن بما ذكر. واتفقوا على أن اللقيط إذا وجد في دار الإسلام فهو مسلم، لكن ذهب أبو حنيفة إلى أنه إن وجد في كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي.<sup>94</sup> وهو مسلم كذلك إن وجد في دار الكفر التي يكثر فيها المسلمون، لحديث "ما من مولود إلا يولد على الفطرة." [البخاري ومسلم] بخلاف ما لو كان المسلمون قلة قليلة.

واللقيط إن وجد معه مال أنفق عليه منه، وإن لم يوجد معه مال فنفقته من بيت مال المسلمين، فإن عجز بيت المال لزم من علم بحاله من ذوي اليسار أن ينفق عليه إنقاداً له.

والأولى بحضائته من وجده، إذا كان حرّاً عدلاً أميناً، فإن كان غير ذلك نزع منه، وعين القاضي من يقوم على حضائته.

وإذا ادعى شخص نسب اللقيط ألحق به متى أمكن، لما في ذلك من مصلحة اللقيط بانتمائه إلى أسرة ونسب، ويثبت بذلك التوارث بينه وبين مدّعيه. فإن ادعاه أكثر من واحد طولبوا بالبينة، وأعطى لمن أقامها. فإن أقاموها جميعاً، أو عجزوا عنها جميعاً عرض على القافة ليلحقوه بمن هو أشبه به. ويستدل لاعتبار القافة بما ورد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مُجَرَّرًا نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟! [البخاري] فهذا دليل العمل بالقافة. وذهب الحنفية في حالة تساوي البيئات إلى أنه يحكم بكونه ابناً مشتركاً لمن ادعوه يرث من كل منهم، ويرثوه كأب واحد.

<sup>94</sup> المغني 403/6، المجموع 204/16، بداية المجتهد 470/2



وإذا مات اللقيط وترك مالا، ولم يخلف وارثا، فميراثه لبيت المال، وكذلك إذا قتل ولم يكن له وارث، فالدية لبيت المال، ولا شيء لمن التقطه.



أكاديمية آيات  
Ayaat Academy



## الوقف

تأتي كلمة الوقف في اللغة بمعنى الحبس، يقال: وقف الدار، أي: حبسها. وأما اصطلاحًا، فقد تفاوتت عبارات الفقهاء في تعريفه، ومن أفضل ما عرف به أنه: حبس الأصل وتسييل الثمرة. أي: حبس أصل المال، وصرف منافعه في سبيل الله وأوجه البر.

والوقف مستحب؛ لأنه من أعمال البر، وسبب لاستمرار الثواب بعد الوفاة؛ إذ هو من الصدقة الجارية. قال صلى الله عليه وسلم "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له." [مسلم] وقال "من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا، فإن شعبه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات." [البخاري]

وقد وقف عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف.

ومن هؤلاء عمر بن الخطاب، أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، فتصدق عمر - أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث - في الفقراء والقريبى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا، غير متمول فيه. [البخاري ومسلم] ووقف عثمان بن عفان بئر رومة، وكان اشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم. وحفر سعد بن عباد بنزًا، وتصدق به على أمه لما ماتت، وتصدق أبو طلحة الأنصاري ببيرحاء، وكانت أحب ماله، لما نزل قوله تعالى "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون." [آل عمران 92].

بل في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضًا تركها صدقة.

والفرق بين الصدقة والوقف، أن الوقف تبرع بالمنفعة والريع فقط، مع حبس الأصل، فيمنع بيعه وهبته ونحو ذلك، بخلاف الصدقة فيجوز الانتفاع بها، والتصرف في أصلها بالبيع والهبة ونحوهما.

وينقسم الوقف إلى ثلاثة أنواع:

1. الوقف الخيري، أو الوقف العام، وهو أصل الوقف، بأن يقصد الواقف صرف منافع الوقف كصدقة جارية إلى جهة من جهات البر، سواء كانت أشخاصًا، كالفقراء والمساكين، أم جهات عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات.

2. الوقف الأهلي، أو الذري- نسبة إلى الذرية- وهو وقف خاص يجعله الواقف في ذريته أو في أقاربه وذرياتهم، أو في ذرية غيرهم، ثم يكون بعد ذلك-إذا انقطعت الذرية- إلى جهة بر لا تنقطع، ومن العلماء من لا يشترط أن تكون نهاية هذا الوقف إلى جهة لا تنقطع.

3. الوقف المشترك: وهو الذي يجمع النوعين السابقين، فيجعل الواقف وقفه مشتركاً بين ذريته وجهة من جهات الخير مثلاً. وعليه كانت أكثر أوقاف الصحابة. وثمة تقسيمات أخرى، كتقسيم الوقف إلى مؤبد ومؤقت، عند من يجيز تأقيت الوقف، كالإمام مالك. كما ينقسم إلى وقف استعمال، كوقف المساجد ليصلى فيها، والمقابر للدفن فيها، ووقف استغلال، كوقف الأراضي الزراعية لتدر غلة تصرف على جهات البر.

ويشترط أن يكون الواقف جازئ التصرف: بأن يكون بالغاً حراً رشيداً مختاراً.

والجمهور على أن الوقف عقد لازم، يلزم بمجرد صدوره من الواقف، ولا يجوز الرجوع عنه، ولا يشترط للزومه أن يتصل به حكم حاكم، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يلزم إلا إذا حكم به حاكم، أو أوصى به بعد موته.<sup>95</sup>

وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن ملك الموقوف يزول عن ملك الواقف لا إلى مالك، وهو محبوس على حكم ملكه حتى يعتبر شرطه، وفي رواية أخرى عنه أن ملكيته تنتقل إلى الله تعالى. فهذان قولان لأبي حنيفة، وذهب أحمد ومالك إلى أن ملكيته تنتقل إلى الموقوف عليهم. وأما الشافعي فله ثلاثة أقوال: الأول كذهب مالك وأحمد، والثاني بقاء الموقوف على ملك الواقف، والثالث أنه ينتقل إلى الله تعالى.<sup>96</sup>

ويجوز وقف المشاع، واتفقوا على أنه لا يصح وقف ما لا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه كالمأكولات، لكن اختلفوا فيما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه إذا كان منقولاً، هل يصح وقفه؟ فمنع من ذلك أبو حنيفة، وصححه الشافعي وأحمد، وعن مالك روايتان، ونصر أصحابه رواية الصحة، وهذا في غير الخيل المحبوسة في سبيل الله، فإن حبسها صحيح رواية واحدة عنه.<sup>97</sup> والراجح قول الجمهور، ويدل عليه حديث احتباس الفرس المذكور آنفاً، وحديث "أما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله." [البخاري ومسلم]

وإذا وقف على غيره واستثنى أن ينفق على نفسه مدة حياته، هل يصح هذا الشرط؟ خلاف، فذهب الشافعي ومالك إلى عدم صحته، وصححه أحمد، وعند الأحناف قولان كالمذهبيين.

<sup>95</sup> الإشراف 245/3، والمغني 209/6]

<sup>96</sup> المجموع 246/16، والمغني 211/6]

<sup>97</sup> المغني 266-262/6، المهذب 322/2]

ويستدل للصحة حديث عثمان وشراؤه بئر رومة وجعله للمسلمين، وأن دلاءه كدلاء المسلمين، وأن أنس بن مالك وقف داراً له بالمدينة، فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره. [ذكرهما البخاري تعليقاً ووصلهما غيره]

وقد منع بعض الفقهاء أن يقف المرء على نفسه؛ لأن مقتضى الوقف خروج المال الموقوف عن ملك الواقف، وهذا لا يتحقق هنا، كما أن الأصل في الوقف تأبيده، وهذا ينقطع بموته، والراجح جوازه كما هو المفتى به عند الحنفية، وقول لبعض الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية، وابن القيم، واستدلوا له بحديث "ابدأ بنفسك فتصدق عليها." [مسلم] ففيه جواز أن يسبل المرء على نفسه، وبأن رسول الله رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها. فقال: إنها بدنة. فقال: اركبها. قال: إنها بدنة. قال: اركبها، ويلك! في الثالثة أو في الثانية. [البخاري] فجعل له الانتفاع بما أخرجه من ماله الله تعالى.

وهل يصح أن يقف موضعاً دون أن يعين له جهة؟ خلاف: فالأظهر من قولي الشافعي عدم صحته، وصحة مالك وأحمد، على أن يصرف في وجوه البر والخير.<sup>98</sup>

ويصح الوقف على الميت، ويشهد لذلك حديث تصدق سعد بن عبادة بئر صدقة على أمه الميتة.

والأصل الالتزام بشرط الواقف، وعدم تجاوزه، ما دام لا يخالف الشرع، لحديث "المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"، فإذا شرط اعتبار وصف معين في المستحق، أو شرط مقداراً معيناً، أو شرط صفة معينة في ناظر الوقف، لزم العمل بشرطه. واختار ابن تيمية جواز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان، حتى لو أوقف على الفقراء والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد، صرف إلى الجند.<sup>99</sup> وعليه فمن باب أولى اطراح شرط الواقف إذا كان شرطه باطلاً، أو مخالفاً بمصلحة الوقف، كأن يشترط الوقف لمعصية، أو يشترط الناظر في ذريته، وإن خان الأمانة.

وإذا خرب الوقف وتعطلت منافعه بالكلية، أو كان مسجداً وضاق بأهله ولا يمكن توسعته، أو انتقل أهل المنطقة عنها، هل يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله؟ خلاف: فمذهب مالك والشافعي أن الوقف يبقى على حاله لا يباع، وذهب أحمد إلى جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله، وكذلك في المسجد إذا كان لا يرتجى أن يعود كما كان، وهو الراجح.

<sup>98</sup> المغني 236/6، الإشراف 257/3

<sup>99</sup> الاختيارات الفقهية ص 176

## بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 14-19 المحرم 1425هـ، الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض،

**قرر ما يأتي:**

### **أولاً: استثمار أموال الوقف:**

- (1) يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.
  - (2) يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.
  - (3) يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.
  - (4) يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.
  - (5) الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجعة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.
  - (6) يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.
  - (7) يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.
  - (8) لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.
  - (9) يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:
- أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.



- ب- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.
- ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.
- د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع... الخ.
- هـ- الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

### ثانياً: وقف النقود:

- (1) وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسييل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم بأبدالها مقامها.
- (2) يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللإستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.
- (3) إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وفقاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

أكاديمية آيات  
Ayaat Academy



## الهبة

هي لغة من وهب الشيء، إذا أعطاه، واصطلاحاً: التبرع من جائز التصرف في حياته لغيره بمال بلا عوض. وتسمى الهبة هدية، وعطية، ونحلة، كما أن الإبراء من الدين نوع من الهبة، والعارية نوع من الهبة إلا أنها هبة منافع لا أعيان.

وهي مشروعة بالكتاب في قوله تعالى "فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً." [النساء 4] وبالسنّة كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجاتها أن تهدي لها ولو فرسن شاة." [البخاري ومسلم] بل رغب فيها بقوله "تهادوا فإن الهدية تذهب وخر الصدر." [الترمذي]

ويشترط في الواهب أن يكون من أهل التبرع بالغاً عاقلاً غير محجور عليه مختاراً.

ولا يحتقر الموهوب له شيئاً أهدي إليه، فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت." [البخاري] ولا يرد الهدية إلا لعدة تستوجب ذلك مع بيان السبب تطيباً لقلب الواهب، ففي الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى الرسول صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال "أما إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرْم." [البخاري ومسلم] والمحرم لا يحل له الأكل من الصيد الذي صيد من أجله.

ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الهبة المعينة تصح بالإيجاب والقبول ولا تلزم إلا بالقبض، ومذهب مالك -وهو رواية عن أحمد- أنها تلزم بمجرد الإيجاب والقبول، ولا تفتقر إلى القبض، لكن القبض شرط في نفوذها وتمامها، فليس للواهب الرجوع فيها بمجرد انعقادها، وللموهوب له المطالبة بالإقباض، ويجبر الواهب عليه حينئذ، حتى لو أقر الواهب بالإقباض إلى أن مات فللموهوب به مطالبة الورثة. والدليل على اشتراط القبض أن أبا بكر نحل عائشة جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالعالية، فلما مرض قال: "يا بنية إني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً، لو كنت جدديته واحتزتيه كان لك؛ وإنما هو اليوم مال وارث، فاقتموه على كتاب الله تعالى." [عبد الرزاق والبيهقي] أما إذا كانت الهبة غير معينة كدرهم من دراهم، فلا تلزم إلا بالقبض عند الثلاثة، وعند مالك أنها تلزم بغير قبض على الإطلاق.<sup>100</sup>

أما هبة المشاع فمذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز فيما يقسم كالعقار حتى يقسم، ويجوز فيما لا يقسم كالحيوان والجواهر. ومذهب الثلاثة أن هبة المشاع تجوز فيما يقسم وما لا يقسم. والدليل على الجواز أن وفد هوازن لما جاءوا يطلبون من رسول الله أن يرد عليهم ما غنمه منهم، قال

<sup>100</sup> [الإشراف 254/3-264، المغني 288/6]



"ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم." [أبو داود] فوهبهم نصيبه وهو مشاع لم يتميز عن البقية.

واتفق الفقهاء على التسوية في الهبة بين الأولاد إن كانوا كلهم ذكورًا أو كلهم إناثًا، لكن اختلفوا إن كانوا ذكورًا وإناثًا، فذهب الثلاثة إلى التسوية بين الأولاد في الهبة مطلقًا ذكورًا وإناثًا، وذهب أحمد إلى أن للذكر مثل حظ الأنثيين.<sup>101</sup>

وأما تفضيل بعض الأولاد على بعض بالهبة فمذهب أبي حنيفة والشافعي أنه يكره ولا يحرم، وذهب مالك إلى جواز إعطاء بعض الولد بعض المال، وكراهة إعطائه جميع المال، ومع ذلك إن وقع نفذ إذا كان في حال الصحة. وأما أحمد فلا يجوز عنده التفضيل في العطية، بل قال يلزم الوالد الرجوع في ذلك.<sup>102</sup>

ولا يجوز الرجوع في الهبة وإن لم يعوض عنها الواهب، عند الشافعي وأحمد، لحديث "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه." [البخاري ومسلم] وذهب مالك إلى أنه إذا علم بالعرف أن الواهب قصد بالهبة الثواب، كان له على الموهوب مثل ذلك، وإلا رد الهبة. وأما أبو حنيفة فأجاز الرجوع في الهبة شريطة ألا يكون الموهوب له ذا رحم محرم، وألا يكون الواهب قد أثيب عليها، وألا تزيد زيادة متصلة، وألا يموت أحد المتعاقدين، وألا تخرج الهبة عن ملك الموهوب.

هذا في هبة غير الوالد، وأما الأب فله الرجوع في هبته لولده على أية حال عند أبي حنيفة، وليس له الرجوع بكل حال عند الشافعي، وفصل مالك، فذهب إلى أن للأب الرجوع فيما وهبه على جهة المودة والصلة، لا على جهة الصدقة. وعن أحمد ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثة، أظهرها أن له الرجوع بكل حال. وأما الأم فليس لها الرجوع عند أبي حنيفة وأحمد، وتملك الرجوع مطلقًا عند الشافعي، وقيد مالك جواز رجوعها بأن يكون في حياة الأب.<sup>103</sup> واستدل القائلون بجواز رجوع الوالد في عطيته لولده بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه." [أبو داود]

<sup>101</sup> [الإشراف 259/3، المغني 301/6]

<sup>102</sup> [المغني 298/6، الإشراف 258/3]

<sup>103</sup> [المغني 312/6، الإشراف 261-260/3]

وليس للوالد أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر الحاجة عند الثلاثة، وعند أحمد أن له الأخذ من مال ولده عند الحاجة وغيرها، بشرط ألا يضره. بل ذهب أحمد إلى أنه ليس للولد أن يطالب والده بدين، ولا بقيمة متلف، بينما ذهب الثلاثة إلى أن للولد المطالبة بذلك.<sup>104</sup>

ولا يجوز لمن استعمل على عمل أن يقبل هدية من وراء عمله؛ لأن ذلك رشوة محرمة، بل ومن الغلول، قد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقال له ابن اللثبية على الصدقة، فلما قدم بها قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم، "فهلا جلس في بيت أبيه- أو بيت أمه- فينظر أيهدى له أو لا؟" والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة." [البخاري ومسلم] فأبان أن علة تحريم الهدية للعامل أنه ما كان ليحصل عليها لولا عمله هذا، فيدخل في ذلك ما لو كانت الهدية في شكل خدمة مثلاً يقدمها له العميل.

ويجوز التهادي مع غير المسلمين، بشرط ألا يكون التهادي إظهاراً للسرور بأعيادهم الدينية، أو فيما حرم الله عز وجل. وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدية قيصر، وهدية ملك أيلة، وهدية المقوقس، وفي الصحيحين أن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: إن أمي قدمت علي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم، صلي أمك. [البخاري ومسلم]

### تصرفات المريض المالية

الصدقة في حال الصحة أفضل منها في حال المرض وظن الوفاة، ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل: أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: "أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تُمهّل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان". [البخاري ومسلم]

والمريض ينقسم إلى:

(1) مرض غير مخوف، وهو الذي لا يخاف الموت منه عادة؛ كوجع يسير في العين أو الرجل، فهذا المريض تصرفاته كتصرفات الصحيح، وتصح جميع عطاياه وهباته. وإذا تطور مرضه فأصبح مخوفاً ومات منه فالاعتبار بحاله حال الهبة، وقد كان وقتها في حكم الصحيح.

(2) ومرض مخوف يتوقع منه الموت في العادة؛ فهذا المريض تنفذ تبرعاته في حدود ثلث ماله، فإذا زادت لا تنفذ إلى بإجازة الورثة بعد موته، ويلحق بهذه الحالة حالة الخطر، كالذي يكون في بلد فيقع فيها وباء، أو في بحر فهاج البحر، أو في القتال بين الصفيين، فهذا أيضاً تنفذ

<sup>104</sup> [المغني 320/6-323]

تبرعاته في تلك الحال في حدود الثلث كذلك. فإذا عافاه الله من المرض المخوف وعاد صحيحًا نفذت تبرعاته كلها، كما لو كانت في حال الصحة.<sup>105</sup>

وتفارق الوصية العطية في أمور:

- (1) الوصية يستوي فيها المتقدم منها والمتأخر؛ لأنها تبرع مضاف لما بعد الموت، فيجب دفعة واحدة بعده، وأما العطايا فيبدأ فيها بالأول فالأول؛ لأنها تلزم في حق المعطي.
- (2) المعطي لا يملك حق الرجوع في العطية بعد قبضها؛ لأنها تلزم بالقبض كما مر، بخلاف الوصية، فللموصي الرجوع؛ لأنها إنما تلزم بعد الموت.
- (3) العطية يعتبر القبول لها عند وجودها؛ لأنها تملك حال الحياة، وأما الوصية فلا يعتبر القبول فيها إلا بعد موت الموصي.

<sup>105</sup> [الملخص الفقهي ص 214-215]

## الوصية

الوصية لغة من وصيت الشيء إذا وصلته؛ سميت بذلك لأن الموصي يصل بعض تصرفاته في حياته ليستمر أثرها بعد الموت.

واصطلاحًا: عهد مضاف إلى ما بعد الموت.

وهي من التبرعات وأعمال البر، ودليل مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى " كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ " [البقرة 189] وقوله " مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ. " [النساء 11]

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم "إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم." [ابن ماجه] وفي حديث سعد بن أبي وقاص قال: عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلاثي مالي؟ قال: لا، قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في امرأتك." [متفق عليه]

والصدقة في الحياة أفضل لحديث أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال "أن تصدق وأنت صحيح صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان." [متفق عليه]

والوصية واجبة بالإجماع على من عليه دين لا يعلم به من هو له، أو عنده ودیعة لا شهود عليها، أو نحو ذلك من الأمانات والحقوق التي تلزمه. وأما من لا تتعلق ذمته بشيء من ذلك فالوصية مندوبة في حقه، خلافاً لداود الظاهري ومن وافقه ممن أوجبها، قال صلى الله عليه وسلم "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده." [متفق عليه] وتحرم الوصية إذا كانت في معصية الله عز وجل، كالوصية بطباعة كتب الضلال، أو بناء معبد يشرك فيه بالله. ويدخل في الوصية المحرمة قصد الإضرار بالورثة أو غيرهم.

وهي تبرع في حدود الثلث لغير وارث، فإذا زادت عن ذلك فالزائد موقوف على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ وإلا بطلت الوصية في الزائد ورد الجميع إلى الثلث. والأولى أن تقل عن الثلث لحديث "الثلث والثلث كثير"، والعبرة بإجازتهم بعد موت الموصي لا في حياته؛ لأنهم قبل وفاته لا يملكون شيئاً من ماله ليأذنوا فيه، ولأن إذنه في حياته قد يكون حياءً منه.



ولا وصية لو ارث إلا أن يجزيها باقي الورثة، والعبرة في ذلك بما يكون حال الوفاة، فلو كان له ابن وأخ فأوصى لأخيه ظناً أنه لن يرث، ثم مات الابن في حياة الموصي، بطلت الوصية؛ لأن الأخ صار وارثاً.

ولو أوصى بجميع ماله ولا وارث له فالوصية صحيحة عند أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه، وذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنه لا يصح منها إلا الثلث.<sup>106</sup> والأول أرجح لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم لسعد "إنك أن تذر ورتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس." [متفق عليه]

واختلف العلماء في الوصية للكافر، فتصح الوصية له عند مالك والشافعي وأحمد، سواء كان من حربياً أو ذمياً، وذهب أبو حنيفة إلى أن الوصية تصح لأهل الذمة ولا تصح لأهل الحرب.<sup>107</sup>

ولا تلزم الوصية إلا بعد الموت، فللموصي الرجوع متى شاء مادام حياً، ولا بد من قبول الموصى له إذا كان شخصاً معيناً، فإن ردها بطلت الوصية، ويعتبر قبوله أو رده بعد موت الموصي لا في حياته. أما إذا كانت الوصية لجهة، كالفقراء أو اليتامى، فلا يشترط إلا الإيجاب من الموصي.

ويُخرج من تركة الميت الديون والواجبات الشرعية، كالزكاة ونفقة الحج والكفارات أولاً، وإن لم يوص به الميت، لقوله تعالى "من بعد وصية يوصي بها أو دين" [النساء 11] ولقول علي رضي الله عنه: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية." فبيدأ بالدين ثم الوصية ثم الإرث بالإجماع.

<sup>106</sup> [الإشراف 173/5، المغني 565/6]

<sup>107</sup> [المغني 562/6]





## معاملات معاصرة

### التأمين التعاوني<sup>108</sup>

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18-22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م،

قرر ما يلي:

التأمين التعاوني عقد جديد أساسه مبدأ التعاون المنضبط بضوابطه الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

وينقسم التأمين من حيث إنشائه إلى قسمين:

الأول: تأمين تجاري يهدف إلى تحقيق الربح في صيغته التأمينية من خلال المعاوضة على المخاطر، أما من حيث إدارته من شركة فإن الشركة تستهدف الربح.

الثاني: تأمين غير تجاري لا يهدف إلى تحقيق الربح؛ وإنما يهدف إلى تحقيق مصلحة المشتركين فيه باشتراكهم في تحمل وجبر الضرر عنهم.

ويطلق على النوع الثاني من التأمين مصطلحات متعددة، منها: التأمين التعاوني، والتأمين التكافلي، والتأمين التبادلي، والتأمين الإسلامي.

وهناك فروق جوهرية بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، من أهمها:

(1) أن التأمين التعاوني الإسلامي تعاون بين مجموعة أو عدة مجموعات من أفراد المجتمع من خلال الاشتراك في تحمل المخاطر ولا يهدف إلى الربح، لذلك فلا يعد من عقود المعاوضة، والغرر فيه مغتفر. أما التأمين التجاري فهو عقد معاوضة يستهدف الربح من المعاوضة على نقل المخاطر من المؤمن إلى شركة التأمين، وتنطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر.

<sup>108</sup> المادة مأخوذة من موقع المجمع على الشبكة العنكبوتية.



٢) أطراف العلاقة في التأمين التعاوني هم: مجموع المشتركين في صندوق التأمين التعاوني، والجهة الإدارية، أما في التأمين التجاري فهم الشركة وحملة الوثائق.

٣) الصندوق، وتتكون موجوداته من مجموع اشتراكات حملة الوثائق وأرباح استثماراتها والاحتياطات المعتمدة. وأما في التأمين التجاري فلا يوجد مثل هذا الصندوق.

٤) الشركة المدبرة، وهي التي تدير التأمين، من حيث إدارة التغطية وأعمال التأمين واستثمار أموال الصندوق. أما في التأمين التجاري فالشركة هي المؤمنة، وتملك أقساط التأمين، ولها أرباحه وفائضه.

٥) حامل الوثيقة والمؤمن في التأمين التعاوني في حقيقتهما واحد، لكن باعتبارين مختلفين، وهما في التأمين التجاري مختلفان تمامًا، فالمشترك هو المؤمن له والمؤمن هو شركة التأمين.

٦) الإدارة في التأمين التعاوني سواء كانت هيئة منتخبة من بين المشتركين أو شركة متخصصة أو مؤسسة عامة وكيلة في التعاقد عن صندوق المشتركين (حملة الوثائق)، ولها الحق في الحصول على أجر مقابل ذلك في حين أنها طرف أصلي في التأمين التجاري وتعاقد باسمها.

٧) الإدارة في التأمين التعاوني لا تملك أقساط التأمين (الاشتراكات)؛ لأن الأقساط مملوكة لصندوق المشتركين (حملة الوثائق)، أما الشركة في التأمين التجاري فإنها تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التعويض.

٨) الباقي من الأقساط وعوائدها -بعد حسم المصروفات والتعويضات- يبقى ملكًا لحساب الصندوق، وهو الفائض الذي تقرر لوائح الصندوق كيفية التصرف فيه، ولا يتصور هذا في التأمين التجاري؛ لأن الأقساط تصبح ملكًا للشركة بالعقد والقبض، فهو يعتبر إيرادًا وربحًا في التأمين التجاري.

٩) عوائد استثمار أصول الأقساط بعد حسم تكلفة الإدارة للشركة المدبرة تعود لصندوق حملة الوثائق في التأمين التعاوني، وتعود للشركة في التأمين التجاري.

١٠) موجودات الصندوق عند تصفيه صندوق التأمين التعاوني تصرف في وجوه الخير أو تعطى للمشاركين في حينه (كما هو مفصل في المادة الثالثة عشرة)، في حين أنها تعود للمساهمين في التأمين التجاري.

(١١) الشركة في التأمين التعاوني ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى هيئاتها الشرعية، أما التأمين التجاري فهو على خلاف ذلك.

وينفرد التأمين التعاوني بمبادئ خاصة منها:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات والعقود.
- عدم التأمين على المحرمات.
- عدم الدخول في أي معاملات ربوية أخذًا وإعطاء.

### بطاقات الائتمان غير المغطاة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421 هـ الموافق 23-28 أيلول (سبتمبر) 2000م،

بعد رجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم 63 (1/7) الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنها:

مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد.

### قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

1. جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرًا فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.






2. جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

**ثالثاً:** السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم 10 (10/2)، و13 (1/3).

**رابعاً:** لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.



أكاديمية آيات  
Ayaat Academy



## الودائع المصرفية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1-6 نيسان (إبريل) 1995م،

### قرر ما يلي:

**أولاً:** الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليونياً.

**ثانياً:** إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:  
أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

**ثالثاً:** إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

**رابعاً:** إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحويل من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

**خامساً:** يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

سادسًا: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام، وتطابق الواقع، وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة، ودفعًا للتغريب بذوي العلاقة.

## بشأن الأسواق المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 هـ الموافق 9-14 أيار (مايو) 1992م،

قرر ما يلي:

أولاً: الأسهم:

١- الإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

٢- ضمان الإصدار:

ضمان الإصدار: هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، وهذا لا مانع منه شرعًا، إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه -غير الضمان- مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

### ٣- تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب:

لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقية الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

### ٤- السهم لحامله:

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة، وتداولها.

### ٥- محل العقد في بيع السهم:

إن محل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

### ٦- الأسهم الممتازة:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

### ٧- التعامل في الأسهم بطرق ربوية:

أ- لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

ب- لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

## ٨- بيع السهم أو رهنه:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويق البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

## ٩- إصدار أسهم مع رسوم إصدار:

إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

## ١٠- إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار:

يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحاضرة للأسهم القديمة حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة، أو بالقيمة السوقية.

## ١١- تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عن يتعامل مع الشركة. كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام. وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

## ١٢- حصر تداول الأسهم بسماسة مرخصين، واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها:

يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلا بواسطة سماسة مخصصين ومرخصين بذلك العمل لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة.

## هذا الكتاب

- يتناول دراسة أهم أبواب فقه المعاملات في الفقه الإسلامي.
- يُعنى بتيسير المسائل الفقهية، وتقديمها في ثوب عصري.
- يقوم بتقريب كلام الأئمة الأعلام بعبارة موجزة، وابتعد عن الاستطرادات الفقهية.
- يتعرض بشكل عام لما هو موجود في الكتب والمطولات الفقهية ليعطي تصوراً عن هذه الأبواب من فقه المعاملات.
- يعتمد على ذكر الأقوال الفقهية المعتبرة، مع ترتيب المسائل ترتيباً متسلسلاً.

## التعريف بالمؤلفين

أ. د. محمد سلامة

دكتوراه في الدراسات الإسلامية باللغة الإنجليزية- جامعة الأزهر- مصر.  
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية- جامعة المدينة العالمية- ماليزيا.  
عضو منتخب بمجلس الشيوخ- جامعة المدينة العالمية- بماليزيا.

أ. د. محمد سعدي

حاصل على الدكتوراه في البلاغة والنقد من جامعة الأزهر، ترقى في الدرجات العلمية حتى حصل على درجة الأستاذية من الأزهر، تحكيم وإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه. له العديد من المؤلفات في مجالات إسلامية عدة.



أكاديمية آيات  
Ayaat Academy